هَذَا هُوَ النِّظَامُ الْمَالِيُّ فِي الإِسْلَامِ

(مُقَارَنَةٌ بَيْنَ النِّظَامِ الْمَالِيِّ فِي الإِسْلَامِ وَالنُّظُمِ الْمَالِيَّةِ الْأُخْرَى)

إِعْدَادُ:

د. إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّهْلِيِّ

الأُسْتَاذ الْمُسَاعِدِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي الْجَامِعَةِ الإِسْلامِيَّةِ

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده, ونستعينه، ونستغفره, ونستهديه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما.

أمّا بعد: فإنَّ خير الحديث كتاب الله, وخير الهديّ هدي محمد ρ, وشر الأمور محدثاتها, وكل بدعة ضلالة, وكل ضلالة في النار.[1]

وإنّ من الواجب على كل مسلم أن يعلم بأن الإسلام هو دين الله جل وعلا, الذي ارتضاه لعباده, ولن يقبل الله من عباده ديناً غيره, (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ)[2]

---

(1) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعا, في كتاب الجمعة, باب تخفيف الصلاة والخطبة, دون آخره, برقم: [867]592/2, وزيادة وكل ضلالة في النار رواها النسائي في سننه كتاب الجمعة باب كيف الخطبة برقم: [1578]189/3, وأبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح مسلم برقم: [1953] 455/2.

(2) الآية: (85) من سورة آل عمران.

ومن رحمة الله بعباده أن جعل هذا الدين أسمح الأديان, وأيسرها, وآخرها, وأكثرها تابعاً, ومن فضل الله ومنته أيضاً على هذه الأمة المسلمة أن أرسل فيها خير رسله, الموصوف بالرحمة والحرص على الأمة, وقد ختم الله به الرسالات, وبشريعته الشرائع, وذلك يستلزم أن تكون هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

ولو تأملنا شرائع الإسلام وأحكامه سواء المنصوص عليها, أو الاجتهادية المعتمدة على الكتاب والسنة؛ لوجدناها شريعة, وأحكاماً حكيمة, متوافقة مع الفطر السليمة, واقعية, محققة للمصالح, ودارئة للمفاسد.

ومن النظم الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة, "النظام المالي في الإسلام" ذلكم النظام الرباني الذي يعتمد في أحكامه وفروعه ومسائله على كتاب الله, وسنة رسوله ρ, وعلى عمل الخلفاء الراشدين المهديين, وعلى قواعد ومقاصد الشريعة الغراء..

ومما يحزن كل مؤمن, ويؤسف كل غيور على هذا الدين, أن تقصى أحكام الشريعة وأنظمتها –ومن ذلك النظام المالي– وتستبدل بالأنظمة الوضعية المخالفة لهدي الكتاب والسنة, ومما يزيد القلب ألماً وكدماً, أن ترى بعض المسلمين –هداهم الله– ممن لهم المنْزلة والمكانة في الدولة الإسلامية, يغترون بالنظم الغربية, أو الشرقية, ويؤيدونها, ويدعون إليها, وينافحون عنها, ويسلمون بها تسليماً, ويدعون إلى تعلمها, وتعليمها, ووضع الأنظمة وفقاً لها, وربما زاد الأمر سوءاً بقذف الشريعة بعدم الوفاء بمتطلبات الحياة[1], وتنظيم

(1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أنّ الشرع لا يقوم بسياسة العالم, ومصلحة الأمة، وتعدوا حدود

الدول الحديثة, وبمثل هذه الفرية ونحوها تقصى شريعة رب العالمين, ويؤخذ بأفكار وأراء المخلوقين الضعفاء, فيستبدل الذي هو خير بالذي هو أدنى, (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[1].

ولأجل أن يعلم أولئك الجهال الأغرار, قصّار النظر والعلم, بأن شريعتنا وافية كاملة وأن ما سواها إنما هو ظلم وسراب, ووهم وخراب, لأجل ذلك حاولت أن أقارن مقارنة موجزة سريعة بين: النظام المالي في الإسلام وبين النظم المالية الأخرى.

وفي الحقيقة ليس هناك وجهٌ للمقارنة بين نظام رباني شرعي, وبين نظام وضعي, وليس هناك أدنى مماثلة أو مشابهة بين علم شرعه ربُّ العالمين, وأحكم الشارع أصوله, وبيَّن أحكامه, واعتمد في أحكامه وأصوله وقواعده على الوحيين؛ الكتاب والسنة, وبين نظام من وضع المخلوق الضعيف القاصر, ولو لم يكن في النظم الوضعية إلا التشريع مع الله, ومخالفة دينه وشرعه, ومعارضة أمره, وارتكاب نهيه؛ لكان كافياً في ظهور بطلانها, وفسادها, ناهيك عما في

الله، وتولد من جهل الفريقين –المتشدد والمتساهل– بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة، جعلها هؤلاء من الشرع، وجعلها هؤلاء قسيمة ومقابلة له، وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس، وجعل أولئك ما فهموه من العموميات والإطلاقات هو الشرع.. والطائفتان مخطئتان في الشرع أقبح خطأ وأفحشه. انظر: الطرق الحكمية: 91/1.

(1) من الآية: (50) من سورة المائدة.

هذه النظم من الظلم, والجور, والضعف, والنقص, والتذبذب, والتناقض, والتعارض, بما لا يليق إلا بالنظم الوضعية, مما يضعه طواغيت البشر.

ولكن لانتشار هذه النظم في العالم, وتطبيقها حتى في الدول المسلمة, ولاغترار بعض الجهلة بها, وللرد على هذه النظم المخالفة لشريعة رب العالمين, ولبيان حسن النظام المالي في الإسلام, وسموه, وعدله, وتحقيقه للمصالح, جرت هذه المقارنة.

وبما أنّ هذه المقارنة لا تستقيم إلا بالتعرف على النظام المالي في الإسلام, وعلى النظم المالية الأخرى؛ فسنعرض لهذه النظم بشيء من الإيجاز, وسنتكلم عن أشهر النظم الاقتصادية في العالم, وهي: النظام الرأسمالي, والنظام الاشتراكي, وسيكون البحث وفق الخطة التالية:

– خطة البحث:

- المقدمة.
- الفصل الأول: تمهيد يتضمن التعريف بأشهر الأنظمة المالية المعاصرة, وهي النظام المالي في الإسلام, والنظام الرأسمالي, النظام الاشتراكي, وفيه مباحث.
- المبحث الأول: النظام المالي في الإسلام, وفيه مطالب:

الأول: تعريفه.

الثاني: نشأته.

الثالث: أصوله ومبادئه.

الرابع: خصائصه.

- المبحث الثاني: النظام الرأسمالي, وفيه مطالب:

الأول: تعريفه.

الثاني: نشأته.

الثالث: أسسه, ومبادئه.

الرابع: عيوبه, وآثاره.

- المبحث الثالث: النظام الاشتراكي, وفيه مطالب:

الأول: تعريفه.

الثاني: نشأته.

الثالث: أسسه, ومبادئه.

الرابع: عيوبه, وآثاره.

- الفصل الثاني: المقارنة بين النظام المالي في الإسلام والنظم المالية الأخرى, وفيه مبحثان:
- المبحث الأول: مقارنة عامة.
- المبحث الثاني: المقارنة من حيث المبادئ.
- الخاتمة
- الفهارس.

- منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج العلمي المتعارف عليه, ومن أبرز ملامح منهجي في هذا البحث ما يلي:

أولاً: جمعت المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث, ورتبتها وعلقت عليها وبينت ما يحتاج إلى بيان منها.

ثانياً: اجتهدت في إخراج البحث بطريقة مبسطة للقارئ معتمدا على النصوص والأدلة الشرعية.

ثالثاً: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر السورة ورقم الآية.

رابعاً: خرجت الأحاديث الواردة في البحث، فما كان منها في صحيح البخاري، أو مسلم: اكتفيت به، وما لم يخرجه أحدهما، أو كلاهما خرجته من الصحاح، والسنن، والمسانيد المتبقية، مع بيان درجة الحديث معتمداً في ذلك على ما ذكره العلماء في ذلك.

خامساً: وضحت معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة.

ثامناً: وضعت خاتمة, وفهارس لهذا البحث.

وبعد فإني اجتهدت في هذا البحث, مع كثرة الشواغل, ونسيان بعض المواضع التي دونت منها بعض فوائد هذا البحث, فأسأل الله أن يغفر ويتجاوز ما كان من خطأ أو زلل, والله المستعان, وما توفيقي إلا بالله, عليه توكلت وهو رب العرش العظيم .

الفصل الأول: تمهيد يتضمن التعريف بأشهر الأنظمة المالية المعاصرة, وهي النظام المالي في الإسلام, والنظام الرأسمالي, النظام الاشتراكي.

سنعرض في هذا الفصل إلى التعريف بالنظم المالية بشيء من الإيجاز؛ لأن المقارنة لن تتم على الوجه المطلوب إلا بالتعرف على هذه النظم, وعلى أصولها, ومبادئها, وخصائصها, وسيكون هذا الفصل في ثلاثة مباحث هي كالتالي:

المبحث الأول: النظام المالي في الإسلام:

يعتبر النظام المالي في الإسلام هو النظام العادل الواجب أن يطبق في الدول الإسلامية؛ لأنه جزء من الشريعة, وفرع من فروعها, ونصوص الكتاب والسنة مليئة بأحكام هذا النظام, وأصوله وقواعده مما يدل على عناية واهتمام الشريعة به, وسأتكلم في هذا المبحث عن هذا النظام الشرعي وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف النظام المالي في الإسلام:

عُرِّف النظام المالي في الإسلام بعدة تعريفات؛ فمن هذه التعاريف ما يأتي:

عرف بأنه: مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة, والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وعصر[1].

فالمراد بقولنا: "مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة" الأصول والقواعد المالية الثابتة التي جاءت في الكتاب والسنة, والتي يدخل

(1) انظر: النظام المالي في الإسلام لطلعت إبراهيم: 1/11-12.

تحتها فروع ومسائل مالية كثيرة, كقاعدة سد الذرائع, وتحريم الربا, وحل البيع, ووجوب الزكاة..

وقولنا: "والبناء الاقتصادي الذي.." يعني: مجموعة التطبيقات والحلول المالية التي يتوصل إليها أهل العلم والاجتهاد في الدولة الإسلامية, في كل عصر, بما يوافق الكتاب, والسنة, ومقاصد الشريعة, وقواعدها الكلية؛ مثل: تقدير الجزية, والخراج[1].

وعُرف بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية, فيما ينظم كسب المال وإنفاقه, وأوجه تنميته.[2]

فالعلم بالأحكام: يخرج العلم بالذوات والصفات.

والشرعية: يخرج العلوم العقلية, والتجريبية, والسمعية, والوضعية.

العملية: يخرج الأحكام الأصولية.

من أدلتها التفصيلية: يخرج الأحكام الحاصلة عن أدلة إجمالية.

فيما ينظم كسب المال... يخرج الأحكام الفقهية الأخرى التي لا علاقة لها بالجوانب المالية, كالصلاة, والطهارة[3].

فالنظام المالي في الإسلام هو ذلكم النظام الذي يعتني بجميع أمور المال, وتنظيمه, من حيث: موارد الدولة, ومصارفها, والموازنة فيما بينها, وكذلك يعتني

(1) هذا التعريف للدكتور: محمد بن عبد الله العربي, انظر: محاضرات عن الاقتصاد الإسلامي ص 21, النظام المالي في الإسلام لطلعت إبراهيم: 11/1.

(2) الاقتصاد الإسلامي, للدكتور عبد الله الطريقي: ص18.

(3) انظر: المصدر السابق ص 18-19.

بإيجاد الحلول والأحكام لكل مسائل المال النازلة, وكل الوقائع المالية الحادثة بما يوافق الكتاب والسنة وقواعد الشريعة.

المطلب الثاني: نشأة النظام المالي في الإسلام[1]:

إنّ النظام المالي في الإسلام نشأ وظهر مع بزوغ فجر الإسلام, ونزول القرآن الكريم على الرسول الأمين ρ, فقد جاءت في القرآن الكريم والسنة المطهرة نصوص كثيرة جداً في أحكام ومسائل المال, وأصوله, وقواعده, وآدابه, بما يكفل تنظيم المال والاقتصاد, وسد حاجة الأمة إلى قيام الساعة, ومن ذلك على سبيل المثال: آيات الزكاة, والإنفاق, والبيوع, وتحريم الربا, والجزية, والغنيمة, وكتابة الدين, والإشهاد عليه, والأمر بالوفاء, وعدم الإسراف, وتحريم الظلم, وتحريم أكل أموال اليتامى, وأكل أموال الناس بالباطل, والرهن..وغير ذلك.

وورد في السنة أحاديث كثيرة في المال وأموره, كتحريم التعدي على الأموال, والإقطاع, وبيان أنواعاً من العقود المباحة: كالسلم, والمزارعة, والحوالة, والشركات, والإقالة, وكذلك العقود المحرمة: كبيوع الغرر, وبيع المسلم على بيع أخيه..

وفي عهد الصحابة رضوان الله عليهم والصدر الأول للدولة الإسلامية كان الصحابة والتابعون يتوجه اهتمامهم إلى بيان أحكام الإسلام الواقعة والحادثة التي يحتاج إليها الناس, سواء في الجانب العقدي أو الفقهي, أو المالي, وإذا

(1) يراجع: النظام الاقتصادي في الإسلام, محمود الخطيب: ص 34-39, الاقتصاد الإسلامي لعبد الله الطريقي ص:21, 23, التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية العهد النبوي, للدكتور ناصر سلام: 35/1.

نزلت بهم نازلة أو حادثة, أو احتاجوا إلى تنظيم أو سياسة شرعية؛ اجتهدوا فيما لا نص فيه, وراعوا في ذلك مقاصد وقواعد الشريعة العامة من مثل: جلب المصالح, ودرء المفاسد, ورفع الحرج, وسد الذرائع, ومن أمثلة ذلك فيما يتعلق بالمال: الاجتهاد في وضع بيت المال, والخراج , والعشور, وتقدير الجزية, ووضع الديوان, وغير ذلك.

وعندما أخذ النشاط المالي في الاتساع وتعددت صوره وكثرت نوازله ومسائله, لكثرة الفتوحات, وتشابك المعاملات, والتقاء المسلمين بغيرهم, ظهرت في القرن الثاني الهجري حركة التأليف في كثير من العلوم وخاصة الفقه, وظهرت المذاهب الفقهية, وخلف أصحابها الكثير من الكتب الفقهية, والتي تعتبر بحق ذخائر خالدة مليئة بالأحكام التي تتعلق بالنظام المالي والدراسات المالية, وأصول هذا النظام, وأحكامه, ومسائله, وضمت هذه الكتب قواعد وضوابط النظام المالي, كما ضمت الآف المسائل المتعلقة به.

وبالإضافة إلى كتب الفقه وما في طياتها من مسائل وقواعد النظام المالي, فقد ظهرت بعض الكتب والمصنفات المستقلة في بعض أبواب ومسائل النظام المالي, ومن الأمثلة على هذه المصنفات: كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (ت: 183هـ) الاكتساب في الرزق المستطاب لمحمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ) كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي (ت: 203) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: 224هـ) وغيرها كثير.

المطلب الثالث: أصول ومبادئ النظام المالي في الإسلام[1]:

(1) يراجع: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة لعلي السالوس: 44/1, وما بعدها, النظام الاقتصادي في الإسلام لمحمود الخطيب: ص77, وما بعدها, الاقتصاد

يعتمد النظام المالي في الإسلام على أسس راسخة, وعلى مبادئ سامية, وهذه الأصول والمبادئ مستنبطة من نصوص الشريعة ومن قواعدها, ومتى كان النظام المالي معتمداً على هذه الأصول سائراً على وفقها؛ كان نظاماً شرعياً ثابتاً قوياً, وإذا أهملت هذه الأصول؛ وقع الزيغ والخلل بحسب البعد عن هذه الأصول.

وأهم هذه الأصول على سبيل الإيجاز:

الأصل الأول: ارتباط النظام المالي بالعقيدة:

ونقصد بهذا الأصل: أن تكون التصرفات المالية للدولة الإسلامية, دولة, وأفراداً, مبنية على عقيدة ثابتة, وأصول راسخة, ولا تخرج عن العبودية لله, ولا تطغى على طاعة الله ورسوله ρ, ولا تؤثر الحياة الدنيا على الدار الآخرة.

فالعقيدة هي الأساس الذي ينطلق منه كل إنسان في عبادته, ومعاملته, وشؤونه كلها, وكل فرد يوجه أعماله ونشاطاته بناء على ما يدين به, ويعتقده.

وعقيدة المسلم المرتضاة من رب العالمين هي: الإيمان, والإسلام, والإخلاص لله, والعبودية لله سبحانه وتعالى, واعتقاد أنّ الله سبحانه هو المشرع, الذي يشرع لعباده بحكمته وعلمه من الدين والأحكام ما يشاء ويريد, وأنه محاسبهم على أعمالهم, وأنه يعلم سرهم وما تخفي صدورهم.. فبذلك يكون المسلم مرتبطاً بربه في عبادته, وفي معاملاته, وفي سوقه, وفي محرابه, وفي كل

الإسلامي أسس ومبادئ للطريقي: ص26, وما بعدها, النظام الاقتصادي لمحمود الخطيب: 77, وما بعدها, النظام المالي في الإسلام لطلعت رمضان, ص:33 وما بعدها.

شـؤونه.. (قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ)[1]

وعلى الدولة الإسلامية أن تسعى دائماً للحفاظ على عقيدتها, وعلى هويتها, وعلى كتاب ربها وسنة رسولها, والأخذ بهما وتحكيمهما, فهما مصدر عزتها وتمكينها, وعلى الدولة المسلمة أن تحكم بالكتاب والسنة في جميع أمورها المالية وغيرها, وتأخذ بالشريعة الغراء, وتسن أنظمتها على وفقها, وبذلك يتحقق الخير, ويعم الرخاء.

فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ρ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام.[2]

ويتفرع عن هذا الأصل الراسخ الثابت عدد من الأصول والأسس, وهي:

1– المال مال الله, والإنسان مستخلف في هذا المال:

بيّن الله عز وجل أنّ ما في السماوات وما في الأرض, ملك له سبحانه, فقال تعالى: ((لَ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّۚ وَهُوَ

(1) سورة الأنعام الآية: (162). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله، كان ذلك صلاح الدين والدنيا. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية:132/1.

(2) انظر: أعلام الموقعين لابن القيم: 11/3.

عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ))[1]

كما جعل سبحانه كل ما في الأرض لصالح الإنسان نعمةً منه وفضلاً, قال تعالى: ((هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا))[2] وهو الذي آتى العباد المال, وغيره, قال تعالى: ((وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ))[3], وقال: ((ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ))[4]

إذا: فالمال مال الله سبحانه وتعالى, وهو سبحانه الذي جعل الإنسان مستخلفاً في هذا المال, وهو الذي جعل له التصرف فيه, فالمؤمن الحق يعتقد أن ما عنده, وما في يده من خيرٍ, ومال كله من عند الله, ولذلك يبذل الحق الواجب, وينفق من مال الله الذي أعطاه بنفس مطمأنة, ويؤتي ما أمره الله به عن رضا وتسليم.

2– سلامة النية والقصد:

(1) سورة الأنعام الآية: (120).

(2) سورة البقرة الآية: (29)

(3) سورة النور الآية: (33).

(4) سورة الحديد الآية: (7).

المؤمن يقصد بعمله, وتصرفاته, ومعاملاته وجه الله تعالى, يعمل ويكدح ويكتسب, ويزاول عمله وتجارته وفلاحته.. وهو ينوي بذلك الاستعفاف عن السؤال, والإنفاق المشروع, والتقرب إلى الله, ونفع العباد, وغير ذلك من المقاصد الحسنة المُرَّغب فيها شرعاً.

وهذا الأصل يضفي على المال طابعاً تعبدياً, يجعل المسلم يتقرب إلى الله بهذه الأموال, وينال الثواب من الله بعمله, وكسبه, وإنفاقه, وتصرفاته.

ولا يجوز لمسلم يخشى الله ويتقه, ويرجو اليوم الآخر؛ أن يقصد بماله, وعمله, ومعاملته, معصية الله ورسوله ρ, والإضرار بالعباد, أو اتخاذ ذلك وسيلة للمعصية, فهذا القصد ونحوه؛ نية فاسدة لا يجوز للمسلم أن تنطوي عليها سريرته.

وكل مسلم سيحاسب على نيته, ويثاب أو يعاقب عليها, ففي حديث أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب τ, قال, قال النبي ρ: ((إنما الإعمال بالنيات, وإنما لكل امرئ ما نوى..))[1] الحديث.

3- المراقبة لله سبحانه وتعالى:

كل فرد من أفراد المسلمين سواء كان حاكماً أو محكوماً, ذكراً أو أنثى, غنياً أو فقيراً.. يجب عليه أن يراقب الله عز وجل, ويخافه, ويخشاه في كل أموره, الظاهرة والباطنة, القولية والفعلية, الدنيوية والأخروية, المالية وغير المالية, ويعتقد المؤمنون أنّ الله يراهم ويحصي عليهم في كتاب لا يغادر صغيرة

(1) متفق عليه, رواه البخاري في أول كتابه الصحيح, برقم (1) 3/1, ومسلم في صحيحه, برقم: (1907) 1515/3, عن عمر τ.

ولا كبيرة إلا أحصاها, وأنه سبحانه سيجازي كلاً بعمله, ((فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ))[1]

وهذا الأصل يثمر أمراً هاماً وهو: الرقابة الذاتية عند كل مسلم, التي تدعوه للعمل بطاعة الله واجتناب نهيه, وسلامة النشاط المالي من المحرمات, وذلك يجعل المجتمع المسلم مجتمعاً آمناً مطمئناً متبعاً لدين الله.

4- اتقاء المعاملات المحرمة والمشتبهة:

المسلمون هم الذين يستجيبون لله ورسوله, وإذا جاءهم الأمر من الله ورسوله قالوا: سمعنا وأطعنا, قال تعالىٰ ((إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ))[2]

فالمؤمن يتقي المحرمات في المال وغيره, استجابة لله ورسوله, وخوفاً من الله, وبعداً عن سخطه وعقوبته, لأن أخذ الله أليم, وعقابه شديد.

وكذلك المؤمن يتقي ما اشتبه عليه في المعاملات, وغيرها؛ تحقيقاً لتقوى الله, وخشية أن يكون المشتبه حراماً, أو يوصل إلى الحرام.

---

(1) سورة الزلزلة الآية: (7-8)

(2) سورة النور الآية: (51).

يقول النبي ρ ((إنَّ الحلال بيِّنٌ, وإنَّ الحرام بيِّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس فمن اتَّقى الشُّبهات استَبرأَ لدينه وعرضه ومن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام كالرَّاعي يرعى حول الحمى يوشك أَن يرتع فيه..))[1] الحديث.

فمن الحلال البين في المال: البيع, والإجارة, والتجارة, والقرض, والزراعة..

ومن الحرام البيّن في المال: الربا, وأكل مال اليتيم –وهما من السبع الموبقات المهلكات– والغلول, والسرقة, والرشوة..

ومن المشتبهات: المساهمات في شركات مستورة الحال, وبعض المعاملات المعاصرة خاصة فيما يتعلق بأعمال البنوك[2], وبيع العربون[3], وغيرها.

---

(1) متفق عليه, خرّجه البخاري في كتاب الإيمان, برقم: (52) 28/1, ومسلم واللفظ له كتاب المساقاة, برقم: (1599) 1219/3, عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(2) ومن ذلك على سبيل المثال: بيع التقسيط, الإجارة المنتهية بالتمليك, الأسهم والسندات..

(3) بيع العربون هو: أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً, أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن, وإن لم يأخذها فذلك للبائع. والعربون هو: ما عقد به البيعة من الثمن, أعجمي أعرب, انظر: لسان العرب: 592/1, المغني: 160/4.
واختلف العلماء في بيع العربون: فقال الجمهور: لا يجوز؛ لأن النبي ρ (نهى عن بيع العربون) رواه ابن ماجه, ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض؛ فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي, ولأنه بمنزلة الخيار المجهول فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة؛ فلم يصح, كما لو قال: ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهماً.

وإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة, ولم يكن فيه نص ولا إجماع, فإن الورع تركه, وقد يكون الأمر مشتبهاً على مسلم, لكنه غير مشتبه على غيره, فالتقوى أن يبتعد المسلم عن المشتبه سواء كان الاشتباه في الحكم, أو في العلم[1].

5– أن لا يطغى المال على طاعة الله أو يؤدي إلى معصيته:

المال له أهمية كبيرة في الحياة, وهو من أسباب قوة الدولة, ونفوذها, ويعتبر قوة اقتصاد الدولة الإسلامية ونماؤه؛ نعمة عظيمة من الله, لكن يجب ألاّ

وذهب الإمام أحمد في رواية هي المذهب: أنه يجوز بيع العربون؛ لما روى نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان فإن رضي عمر وإلا له كذا وكذا, ولضعف الحديث المروي في النهي عن بيع العربون, ولأن البيع خلا من الشرط المفسد.

=انظر: المغني ج4/ص160, الأنصاف: 357/4, المبدع: 59/4.

والراجح هو جواز بيع العربون؛ إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود, ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء, ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول, ولأن العربون لم يشترط للبائع بغير عوض، إذ العوض هو الانتظار بالمبيع وتوقيف السلعة حتى يختار المشتري, وتفويت فرصة البيع من شخص آخر لمدة معلومة، وليس بيع العربون بمنزلة الخيار المجهول، إذ المشتري إنما

=يشترط خيار الرجوع في البيع مع ذكر مدة معلومة إن لم يرجع فيها مضت الصفقة وانقطع الخيار. وهذا ما رجحه أكثر الفقهاء المعاصرين.

انظر: مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية:

الإصدار الأول: 137/2, مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 540/8, قرار رقم: 8د/3/76 في 1414هـ الدورة الثامنة.

(1) راجع شرح النووي على صحيح مسلم: 27/11.

يطغى هذا المال على طاعة الله, أو أن يكون سبباً في معصيته؛ لأن المال ليس كل شيء, بل طاعة الله, واجتناب نهيه, وابتغاء الدار الآخرة هو خير وأبقى.

إنّ من تأمل حال النبي ρ وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم يعلم حقاً أنّ المال ليس هو الأهم في حياة الدولة المؤمنة, فقد كانوا على شظف من العيش, وقلة من الدنيا, ولم يكن عندهم منها إلا صبابة كصبابة القدح, وما الآثار, والقصص, والأحوال في ذلك بقليل, ويكفي شاهداً على ذلك: قول عائشة رضي الله عنها لعروة: ((إن كنا لننظر إلى الهِلال ثَلاثةَ أَهِلَّةٍ في شَهْرَيْنِ, وما أُوقِدَتْ في أَبْيَاتِ رسول اللَّهِ ρ نَارٌ فقلت: ما كان يُعِيشُكُمْ قالت: الأَسوَدَانِ التَّمرُ وَالمَاءُ..))[1], وكذلك قصة شعب أبي طالب وما فيه من الجهد والجوع, وقصة الخندق وما فيها من القلة والخوف, وغيرها كثير..

ومع ذلك كانت حياتهم وسيرتهم وهديهم وجهادهم وسائر أحوالهم؛ خير ما سطرته أقلام ونقله خلف عن سلف, وكانت لدولتهم العزة والقوة والريادة.

فأهم الواجبات على الدولة الإسلامية: هو تحقيق الدين لله, وتحقيق العبودية لله, ونشر دين الله تعالى, وتطبيق شرعه, وامتثال أمره واجتناب نهيه..

ولنعلم أنه متى ما طغت الدنيا, والأموال, والماديات, على طاعة الله, ولم يتق الله في المال, ولم تؤدى الحقوق الواجبة فيه؛ كالزكاة, والنفقة, وغيرها, أو أدت هذه الأموال إلى معصية الله, وإلى البغي, والظلم, والعدوان؛ كانت هذه الأموال وبالاً, وشراً, ونقمة, على الفرد والمجتمع, يقول سبحانه: ((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ

(1) رواه البخاري في صحيحه برقم: (6094) 2372/5.

ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ))[1] بل إن عصيان الله في المال وطغيان الماديات من كفر النعمة وهو سبب لزوال النعم: قال تعالى: ((وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يصنعون))[2]

الأصل الثاني: الملكية المزدوجة (الفردية الخاصة, والجماعية العامة)[3].

الملكية أصل من أصول النظام المالي في الإسلام, وللإنسان في شريعة الإسلام حق التملك؛ لأن من غرائز الإنسان حب التملك, وحب المال, والإسلام –دين الفطرة– لبى هذه الغريزة وأمر بتحصيلها, وتهذيبها, وتنميتها, وحمايتها, قال الله تعالى: ((هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا

(1) سورة المنافقون الآية: (9).

(2) سورة النحل الآية: (111).

(3) انظر: قيود الملكية الخاصة للمصلح: 97/1–157, النظام الاقتصادي في الإسلام لمحمود الخطيب: 79/1, وما بعدها, النظام المالي في الإسلام لطلعت رمضان: 45/1, الاقتصاد الإسلامي لعبد الله الطريقي: 34/1, وما بعدها, الفقه الإسلامي وأدلته: 9/7, الاقتصاد الإسلامي لعلي السالوس: 44/1, الرقابة المالية في الإسلام للكفراوي: ص: 35.

فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ))[1]، وقال تعالى: ((فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ))[2].

وتحقيقاً للملكية المشروعة أمر الله بالأكل من الطيبات, والسعي في الأرض, وابتغاء الرزق منه, وتحصيل المال من حله, وحثّ على الكسب, والعمل, والأكل مما عمل الإنسان, وإغناء النفس والعيال, وعدم إضاعتهم, والتعفف, والبعد عن الخمول والكسل, ونهى عن إضاعة سؤال الناس لغير حاجة, ونهى عن إضاعة المال..

وحرّم الله الغلول, والسرقة, والغصب, وأكل الأموال بالباطل.. وجعل حداً من حدوده لحماية هذه الملكية وهو حد السرقة, كما أنّ من مقاصد هذه الشريعة وضرورياتها: حفظ المال.

والإسلام جعل للتملك والكسب مقصداً نبيلاً وطابعاً تعبدياً يؤجر عليه المسلم عند الاحتساب والنية الصالحة, قال تعالى: ((وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا))[3].

(1) سورة الملك الآية: (15).

(2) سورة الجمعة الآية: (10).

(3) سورة القصص الآية: (77).

والملكية في الإسلام إما عامة جماعية, وإما خاصة فردية, وقد جاءت الشريعة باعتبار الملكيتين, والتوفيق بينهما, والترجيح عند التعارض باعتبار المصلحة العامة وتقديمها.

فالملكية العامة: هي التي يكون الملك والانتفاع فيها لمجموع الأمة, دون النظر إلى فرد, أو أفراد معينين بأعيانهم.

ومتى ما تعلقت حاجة الناس والجماعة في الانتفاع بأشياء معينة, وكانت حاجتهم إليها ضرورية, فإنها تحجر أعيانها وتباح منافعها للجميع, ولا يجوز أن تكون ملكاً خاصاً؛ حتى لا يقع الناس في المشقة والحرج, ومثال ذلك: الماء, والكلأ, والنار, والملح, والجسور, والطرقات, والمساجد, والجبال, والأنهار, والبحار..

وإذا زالت حاجة الناس عن بعض المنافع العامة؛ جاز للحاكم التصرف فيها بناء على المصلحة[1].

والملكية الخاصة: هي أن يمتلك شخصٌ أو أشخاصٌ معينين أموالاً أو حقوقاً لا يشاركهم فيها أحد.

والإسلام جاء باعتبار الملكية الخاصة؛ لأنه دين الفطرة, وجعل للمسلم حق التصرف وحرية التملك والانتفاع في ملكه, بشرط أن يلتزم بالشريعة؛ لأنّ هذه الملكية لا يجوز أن تخرج عن الشريعة, أو تخالف أحكامها, بل يجب أن تكون خاضعة للشريعة, ومقاصدها, وأحكامها, وخاضعة للأنظمة المبنية على الشريعة والمستنبطة من أصولها, مما يضعه ولاة الأمور لسياسة الدنيا.

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 289/10.

وقاعدة الملكية الفردية في النظام المالي في الإسلام: أنه يحق للأفراد الملكية الخاصة, ولهم حرية التملك والتصرف في أملاكهم؛ بشرط توافر المشروعية, "أن يكون تملكهم وتصرفهم مشروعا" وعدم الضرر بالآخرين, مع قيود أخرى ليس هذا مقام بسطها[1].

الأصل الثالث: الحرية المالية المقيدة[2]:

معنى الحرية في النظام المالي في الإسلام: تصرف الشخص في أمواله, وممتلكاته, وحقوقه, حسب رغباته المشروعة.

فللمسلم في النظام المالي في الإسلام الحرية في التملك, واختيار العمل الذي يناسبه, والتجارة التي يحبها, وطرق الكسب التي يفضلها, والمكان الذي يرتاح إليه, والإنفاق الذي يحقق رغباته المشروعة, بالإنفاق, أو الوقف, أو الصدقة, أو الوصية, أو البيع..

إلا أنّ هذه الحرية التي كفلها له الإسلام ليست مطلقة كما في الأنظمة الباطلة؛ بل إنها مقيدة, بضوابط, وشروط, الهدف منها تحقيق السعادة للفرد وللمجتمع, وردهم إلى الطريق المستقيم, وهذا يعتبر من منهج الوسطية لهذا الدين العظيم.

---

(1) انظر: القيود على الملكية الخاصة للمصلح: 25/1, الفقه الإسلامي وأدلته: 375/6.

(2) يراجع هذا المبحث في: النظام الاقتصادي في الإسلام للخطيب: ص: 155, وما بعدها, الاقتصاد الإسلامي للطريقي: ص: 27, وما بعدها, الاقتصاد الإسلامي للسالوس: 50/1, الفقه الإسلامي وأدلته: 21/7.

ومن أهم تلك القيود على الحرية: موافقة الشرع, وعدم مخالفته, وعدم الإضرار بالآخرين, وتدخل الدولة لتحقيق المصالح, وللرقابة, والتوجيه, والتحقق من المشروعية.

الأصل الرابع: تدخل الدولة لتوجيه النظام المالي[1]:

من أصول ومبادئ النظام المالي في الإسلام تدخل الدولة في النشاط المالي, وهذا الأصل يعتبر قيداً على الحرية المالية والاقتصادية من جهة, وموجهاً للنظام المالي لتحقيق أهدافه من جهة أخرى, ويعتبر تدخل الدولة من منهج الوسطية في الإسلام.

وتدخل الدولة في النشاط المالي يكون: لتحقيق مشروعية النشاط المالي, والتحقق من موافقته للشريعة وقواعدها, وموافقته للمصالح, والأنظمة المبنية على الشريعة, ولوضع النظم الموافقة للشريعة بما يوجه الاقتصاد, ويحقق أهدافه, وكذلك يكون التدخل لإزالة الضرر والمفاسد قبل أو بعد حدوثها.

ومتى كان نشاط الأفراد يسير وفق الشريعة وقواعدها ووفق النظام للدولة الإسلامية, ولم يكن فيه ضرراً بالجماعة ومصالحهم, فلا تدخل إلا للمراقبة أو للضرورة.

أمّا إذا تعدى الأفراد هذه الحدود والقيود الشرعية والنظامية, فللدولة الحق في التدخل إما: باللوم, أو الإنذار, أو الغرامة, أو الإزالة, أو المصادرة, أو بالتعزير والعقوبة سواء مالية, أو بدنية, أو غير ذلك على حسب ما يراه ولاة الأمر.

---

(1) استفدت في هذا المبحث من: مجلة البحوث الإسلامية: 338/44, الفقه الإسلامي وأدلته: 19/7, الاقتصاد المالي الإسلامي عبد الكريم بركات, الكفراوي: ص92, السياسة الشرعية لابن تيمية: 51/1.

المطلب الرابع: خصائص النظام المالي في الإسلام[1]:

للنظام المالي في الإسلام خصائص, ومميزات لا مثيل لها في أي نظام, ويتبين ذلك في الخصائص التالية:

أولاً: ربانية المصدر, وربانية الهدف:

الخاصية الأولى للنظام المالي في الإسلام أنه رباني المصدر: أيّ أنّ مصدره إلَهيٌ مستمدٌ من الكتاب والسنة, ومن أصول ومقاصد الشريعة, وهو جزء من شريعة الإسلام التي أكملها الله, والتي هي من عند الحكيم العليم الذي يعلم ما يصلح خلقه وما يحقق مصالحهم, وممن أحكم دينه وشريعته, ((وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ))[2].

فهذا النظام مصدره واستمداده من القرآن الذي هو وحي من عند الله ((لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ))[3]

ومن السنة المطهرة التي جاءت ببيان القرآن, كما أنها وحي من الله, قال تعالى:

---

(1) انظر: الاقتصاد الإسلامي لعلي السالوس: 24/1, وما بعدها, النظام الاقتصادي في الإسلام لمحمود الخطيب: ص: 55, وما بعدها, الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج: ص: 32, وما بعدها, الاقتصاد الإسلامي لعبد الله الطريقي: 1/ 28.

(2) من الآية: (50) من سورة المائدة.

(3) الآية: (42) من سورة فصلت.

((وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ))[1] وقال تعالى: ((وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ))[2].

كما أنّ للنظام المالي في الإسلام أهدافاً سامية نبيلة تتمثل في: تحقيق العبودية لله, وابتغاء مرضاته, وامتثال أمر الله ورسوله ρ, وتحقيق المقاصد الحسنة للنظام المالي, من الانتفاع المشروع, والملكية المشروعة, وسد الحاجات, وإعفاف النفس والعيال, والامتناع عن السؤال, ونفع العباد..

وقد ورد في بيان مقاصد المال وأهدافه آيات بينات؛ كقوله تعالى: ((وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ))[3] وقوله سبحانه: ((وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝١٧ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تجزى ۝١٩ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٠ وَلَسَوْفَ

(1) من الآية: (44) من سورة النحل.

(2) الآيتين: (3–4) من سورة النجم.

(3) سورة القصص الآية: (77).

يَرْضَىٰ))[1]، وقال تعالى: ((وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا))[2].

وهذه الخاصية جعلت من النظام المالي الإسلامي نظاماً شرعياً صحيحاً, صالحاً راسخاً, ثابتاً قوياً, بخلاف النظم المالية الأخرى التي هي من وضع البشر, وأهدافها مادية بحتة.

ثانياً: الشمول والعالمية:

من خصائص النظام المالي في الإسلام أنه جزء من نظام الإسلام العام الشامل, فهو نظام عالمي صالح لكل العالم دون استثناء, وهذا لعموم هذه الشريعة, ولعموم رسالة نبينا محمد ρ الذي بُعث للناس كافة, قال الله تعالى: ((وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ))[3] وقال تعالى: ((قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا))[4] وغيرها من الآيات, وقال ε: (أُعْطِيتُ خمساً لم يُعطهنَّ نبيٌّ قبلي, كان النبي يبعث إلى قومه خاصةً

(1) سورة الليل الآيات: (17-21).

(2) الآيتين: (8-9) من سورة الإنسان.

(3) الآية: (28) من سورة سبأ.

(4) من الآية: (158) من سورة الأعراف.

وبعثتُ إلى الناس عامة..) [1] الحديث.

كما أنّ هذا النظام نظام شامل لكل الجوانب المالية, ولكل الموارد, والمرافق, ولكل جهد يبذله الإنسان, ولكل طرق الكسب والإنفاق, ولكل حاجات الفرد والمجتمع المشروعة, الروحية, والفطرية, والمادية, ويتعدى إلى الآداب والأخلاق التي ترجع إلى المقاصد الشرعية في هذا النظام, والتي لا يمكن لعقل بشري مهما أوتي من قوة وذكاء أن يتوصل إلى القليل منها, من مثل: آداب البيع, والخيار, والاقتصاد, والاعتدال في استعمال الموارد ولو مع توافرها وكثرتها, والنهي عن الإسراف, لا كما يرى الاقتصاديون أن الاقتصاد لا حاجة له إلا عند ندرة الموارد[2].

ثالثاً: صلاحية النظام المالي في الإسلام لكل زمان ومكان:

من لوازم ختم الشرائع بالإسلام, وختم الكتب السماوية بالقرآن, وختم الرسل بمحمد ε؛ أن يكون هذا الدين وما تفرع عنه صالحاً لكل زمان ومكان, وواقعياً في تطبيقيه.

وبحمد الله أنّ هذه الشريعة وفروعها –ومن ذلك النظام المالي في الإسلام– جاءت صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان, سمحة سهلة محققه للمقاصد والأهداف المنشودة منها.

وتحقيقاً لذلك نلاحظ أن النصوص من الكتاب والسنة جاءت بالنصوص الصريحة, وبالقواعد والأصول والمقاصد التي تحكم أي واقعة, ويندرج تحتها

(1) رواه البخاري كتاب التيمم برقم: (328) 128/1, ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة, عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه, برقم: (521) 370/1.

(2) انظر: الاقتصاد الإسلامي عيسى عبده: ص: 33.

أي فرع, في أي مكان وزمان.

وإذا نظرنا إلى النظام المالي في الإسلام؛ فإنّا نجد أنّ بعض أحكامه ثابتة جاءت مفصلة تستند إلى أدلة قطعية, أو إلى أصل قطعي, كوجوب الزكاة, وتحريم الربا, وتحريم السرقة, وحد السرقة..

وبعض أحكامه اجتهادية تتعلق بكيفية تطبيق الأصول المالية والأحكام الثابتة على الفروع المالية المتجددة والمتغيرة, لمواجهة مشكلات المجتمع المتجددة ووضع الحلول لها بما يوافق الأصول العامة والمصالح والقواعد الكلية, كتقدير الخراج, والجزية, والعقوبات المالية..

وبهذا يكون النظام المالي في الإسلام قد جمع بين الثبات في أصوله وأحكامه والمرونة في تطبيقه وشموله لكل الحوادث والوقائع.

رابعاً: التكافل الاجتماعي وتأمين حد الكفاية:

من مبادئ النظام المالي في الإسلام إيجاد التكافل, والتعاون, والترابط بين جميع المسلمين, وبين جميع طبقات المجتمع, وهو يحرص على نفع الآخرين ومد يد العون لهم, ومساعدتهم, والتكافل معهم, كما يحرص على حفظ التوازن النسبي بين طبقة الأغنياء والفقراء.

ويتحقق هذا التكافل والتوازن في الإسلام بصور شتى:

منها ما يكون بالبذل والإنفاق؛ إما وجوباً: كالزكاة, ونفقة الأولاد والزوجات, والأقرباء, أو ندباً وترغيباً؛ كالصدقات, والهبات, والهدايا, وكفالة الأيتام, وإكرام الضيف, وإطعام الجائع, وتفطير الصائم[1]..

(1) فتاوى شيخ الإسلام: 185/29.

ومنها ما يكون بالمنع مما يضر بالعامة ومصالحهم كتحريم الربا, والاحتكار, وغيرهما.

ومنها ما يكون عن طريق الدولة كالضمان, والأعطيات, والمنح, وغيرها.

وعندما يكون في المجتمع فقراء ومساكين لا كسب لهم ولا مال يجب على الدولة سد حاجتهم من بيت المال, من الزكاة, أو غيرها, وعندما يعانون؛ فإنه لا منة لأحد عليهم؛ لأن ذلك مما فرضه الله لهم[1].

والتكافل في النظام المالي في الإسلام مبني على أساس الأخوة الإيمانية, ووحدة المسلمين وترابطهم, ونصوص القرآن والسنة في هذا أكثر من أن تحصى, ومن ذلك:

قول الله تعالى: ((إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ))[2] وقوله تعالى: ((وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ ۖ والتقوى وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ))[3] وقوله سبحانه: ((وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا))[4].

ويدل على ذلك من السنة أحاديث كثيرة منها: حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ,

(1) راجع: الطرق الحكمية لابن القيم: 218/1, وما بعدها.

(2) من الآية: (10) من سورة الحجرات.

(3) من الآية: (2) من سورة المائدة.

(4) الآية: (26) من سورة الإسراء.

قال: بينما نحن في سفرٍ مع النبي إذ جاء رجل على راحلة له قال: فجعل يصرف بصره يمينا, وشمالا فقال: رسول اللَّه : (من كان معه فضل ظهرٍ فَلْيَعُدْ به على من لا ظهر له, ومن كان له فضلٌ من زَادٍ فَلْيَعُدْ به على من لا زاد له, قال: فذكر من أَصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنّه لا حقَّ لأحدٍ منَّا في فضلٍ)[1].

وقال ε: (مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحمَّى) [2].

وقال ε: (إنَّ الأشعريّين إذا أرملوا في الغزو, أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعُوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحد بالسَّويّة, فهم منِّي, وأنا منهم)[3].

وكذلك نظام المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار, من أظهر صور التكافل بين المؤمنين[4].

وهذه النصوص وغيرها, تدل على اللحمة, والترابط, والتراحم, والتكافل,

---

(1) رواه مسلم, كتاب اللقطة, برقم: (1728) 1354/3.

(2) رواه مسلم في صحيحه, كتاب البر والصلة, برقم: (2586) 1999/4, عن النعمان بن بشير τ.

(3) متفق عليه, رواه البخاري في صحيحه برقم (2354) 880/2, ومسلم, برقم: (2500) 1944/4, عن أبي موسى الأشعري τ.

(4) انظر: تفسير الطبري: 53/5, وابن كثير: 329/2, عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (الأنفال: 75) وانظر: صحيح البخاري: 1378/3, باب إخاء النبي ε بين المهاجرين والأنصار, فتح الباري: 270/7.

والتعاون, بين المؤمنين, وأن ذلك مما يحبه الله ورسوله ρ.

وتدل على أنّ الدولة المسلمة يجب أن تسعى دائماً إلى إيجاد التوازن بين الطبقات, والتعاون والتكافل وتأمين حد الكفاية للأفراد.

خامساً: تحقيق المصالح والتوفيق بينها:

النظام المالي في الإسلام نظام مصلحي؛ يحقق المصالح المعتبرة, ويبحث عن المقاصد الشرعية والمصالح الكلية التي يحققها هذا النظام, فيؤكد عليها, ويبني أحكامه على هذه المصالح والقواعد, وهذه المصالح تستهدف إقامة الضروريات, والحاجيات, والتحسينيات لهذا النظام[1].

كما أنّ النظام المالي في الإسلام يوفق بين المصالح, فإذا كانت المصلحة الخاصة والعامة متفقة فيؤكد عليهما ويحققهما معا, وإذا كانت المصالح متضاربة أو متعارضة, فتقدم المصلحة العامة ومصلحة الجماعة على المصلحة الخاصة, ومصلحة الفرد.

قال ابن القيم رحمه الله: ..فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة, وإن أدخلت فيها بالتأويل.. [2]

(1) انظر: الموافقات: 38/1, 255/3, 4/ 27, البحر المحيط: 379/4.

(2) انظر: أعلام الموقعين: 11/3.

سادساً: الرقابة المالية[1]:

الرقابة المالية للدولة الإسلامية, ضرورية؛ لحماية أموال الدولة, ومقدراتها, وحقوقها, وحفظ مواردها, واقتصادها, وللكشف عن المخالفات والتقصير, والسير في هذا النظام وفق الشريعة, والمصلحة, والنظام.

وهذه الرقابة في النظام الرباني رقابة مزدوجة؛ فهي من جهة: تكون عن طريق الإمام؛ كما كان النبي ε, والخلفاء من بعده يحتسبون[2], أو عن طريق الجهة المختصة التي تنوب عن الإمام في الرقابة, كولاية الحسبة, (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) أو ولاية المظالم, أو البلديات, أو وزارة التجارة, أو هيئة الرقابة, أو غيرها من الإدارات الحكومية المكلفة بالمراقبة.

ومن جهة أخرى: فإنّ لكل مسلم حق الرقابة على الأنشطة المالية المحرمة أو المشبوهة, والاحتساب على كل من يخالف الشرع في معاملاته المالية, أو يضر بالآخرين, ويكون ذلك بالنصح, والتوجيه, أو الإنكار بما يستطيع مع الحكمة والموعظة الحسنة, أو بالرفع لولي الأمر.

وهناك رقابة قبل هذه وتلك وهي الرقابة الذاتية, فالمسلم يراقب ربه في أمواله, ومعاملاته, وأعماله, وأموره كلها, كما يراقبه في عبادته, وهذه مزية للنظام المالي في الإسلام لا نجدها في أي نظام آخر, فلله الحمد على ما أحكم من شريعته.

---

(1) انظر: الرقابة المالية للكفراوي: ص: 21, وما بعدها, الرقابة على المؤسسات العامة, للدكتور عبد السلام بدوي, ص: 94.

(2) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي: 277/1, وما بعدها.

المبحث الثاني: النظام الرأسمالي[1]:

النظام الرأسمالي من الأنظمة التي برزت وسيطرت في العالم بعد الثورة الصناعية الكبرى في أوربا, وهو نظام اقتصادي ذو فلسفة اجتماعية, وسياسية يقوم على أساس تنمية الملكية الفردية, والمحافظة عليها، متوسعاً في مفهوم الحرية, ومسيطراً على الأسواق والتجارة, وما تزال الرأسمالية إلى يومنا هذا تمارس ضغوطها وتدخلها السياسي والاجتماعي والثقافي وترمي بثقلها على مختلف شعوب الأرض, وسنتكلم عن الرأسمالية في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الرأسمالية[2]:

حدت الرأسمالية بأنها: تنظيم يقوم أساساً على السوق, ويهدف إلى كسبها, والمحافظة عليها.

وقيل: ملكية الفرد لأدوات الإنتاج العامة, أو ملكية عدد قليل من الأفراد لهذه الأدوات.

---

(1) انظر: أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة, لأبي الأعلى المودودي: ص21, وما بعدها, الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ للدكتور عبد الله الطريقي: ص: 29, وما بعدها, الاقتصاد الإسلامي لعلي السالوس: 24/1, وما بعدها, الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج عيسى عبده: ص:207, وما بعدها, النظام الاقتصادي في الإسلام لمحمود الخطيب: ص43, وما بعدها.

(2) انظر هذه التعريفات في: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج لعيسى عبده: ص: 208-211, النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر الإسلامي فيها, لأحمد شلبي, ص: 41, الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: 910/2.

وقيل: النظام الفردي الذي يسعى فيه كل فرد لتحقيق أرباحه في ظل منافسة حرة وحرية اقتصادية تامة.

إذاً الرأسمالية مذهب اقتصادي يقوم على أساس الحرية الفردية, ويسعى إلى أمتلاك الأسواق, والسيطرة على موارد الإنتاج.

المطلب الثاني: نشأة الرأسمالية(1):

يعتبر النظام الرأسمالي من أقدم النظم المالية نشأة, وقد مرت الرأسمالية بمراحل متقدمة, قبل وصولها إلى ما هي عليه الآن في هذا العصر؛ فبعد سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية في القرن الخامس من الميلاد انهار في أوروبا صرح الوحدة السياسية, والاقتصادية, وانقسمت أوروبا إلى أجزاء وأقطار صغيرة وكل قطر جغرافي انقسم إلى أجزاء متفككة, وهذا التفكك أدى إلى استيلاء الرؤساء والوجهاء وأصحاب السلطة على هذه الأجزاء الصغيرة, وتقرر في هذه المرحلة: أن أساس الحيازة والملك هو الغلبة والقوة, واختصت القوة والسيادة بمن يحافظون على الأمن من الملوك والإقطاعيون, وظهرت الطبقية, وهكذا بدأ في أوروبا النظام الإقطاعي وتسلط أولئك الإقطاعيون على الناس واستعبدوهم وضعف الاقتصاد والتجارة, وأوصدت في أوجه الناس أبواب الرقي, والاتساع, والاختراع.

وفي عصر ما يسمى (عصر الإيمان) وفي الوقت الذي كان الناس يؤمنون فيه بالدين المسيحي في جميع تعاليمه أنشئت دواوين التفتيش بتعذيبها وقسوتها

(1) انظر: أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة: ص:21-36, النظام الاقتصادي في الإسلام لمحمود الخطيب: ص: 43-44, الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: 910/2.

واستخدم القائمون عليها باسم الدين كل أنواع القسوة ضد جميع أصناف الناس, فكانت الكنيسة مساندة للنظام الإقطاعي في استغلال الناس واضطهادهم, وفي فترة من الزمن كانت أوربا يسودها الإرهاب الكنسي وتكبيل الحريات وتحكم الإنسان في الإنسان باسم الدين.

وفي القرن الربع عشر إلى السادس عشر من الميلاد, ظهرت في أوروبا طبقة تسمى طبقة (البرجوازيه) أي: طبقة: التجار, والمرابون, وأهل الحرف, والصناعات, وبدأت هذه الطبقة في إصلاحات عديدة في جميع المجالات, الاقتصادية وغيرها, وبدأت في أوربا سلسلة من الإصلاحات والاكتشافات والاختراعات, وبدأ الاتصال بالأمم وانتشرت التجارة والصناعة, وكان من أهم أسباب هذا الانفتاح والرقي في هذه المرحلة: انتشار الإسلام حتى في أجزاء من أوربا, واتصال الغرب بالمسلمين, واستفادتهم من علوم المسلمين, وكتبهم, لا سيما العلوم الطبيعية, كالطب والرياضيات والهندسة والفيزياء.

يقول سديو: تكونت لدى العرب ثقافة بين القرنين 9–15 مجموعة من أكبر المعارف التي شهدها التاريخ.. وجميع ذلك تأثرت به أوربا بحيث يمكن القول بأن العرب كانوا أساتذة الأوربيين في جميع فروع المعرفة.. ولقد حاول الأوربيون أن يقللوا من شأن العرب, ولكن الحقيقة ناصعة يشع نورها, ولا مفر من الاعتراف بها[1].

ولا شك أنّ لاتصال الغرب بالأمم التي كانت رافعة بيدها راية الحضارة والثقافة في ذلك الزمن نفعاً كبيراً حيث أخذوا من الأراء والأفكار والعلوم والطرق والأنظمة الراقية ما مهد لهم الدخول في دور جديد من حياتهم.

(1) انظر: النظم الاقتصادية لأحمد شلبي: 1/115-116.

ومع هذا التطور والتقدم في أوروبا إلا أنّ القيود الدينية والسياية والفكرية والاقتصادية التي كانت قائمة بموالاة الكنيسة, والإقطاعيين, كانت تمثل عقبة في سبيل نهوض البرجوازيين وتقدمهم في كل جانب, فكلما أرادوا أن يخطو خطوة في كل جانب, وخارج الدوائر الجامدة التي رزحت أوربا فيها قروناً عديدة, وقف البابوات والإقطاعيون في وجوههم وسدوا عليهم طريقهم, مما أدى إلى غضب هذه الطبقة ومعها جميع الخاضعين والمستعبدين في المجتمع الأوروبي, وظهرت المشاجرات والمشاكسات والخصومات والمناوشات بين هؤلاء وهؤلاء.

لكل هذه الظروف ظهرت الحرب الطاحنة على الكنيسة والنظام الإقطاعي, وتم القضاء على النفوذ الكنسي والإقطاعي, وكانت الصرخة المدوية التي انطلقت في كل مكان من أوربا هي الحرية, والحرية الفردية وانطلقت هذه الحرية إلى كل ميادين الحياة الغربية بعد أن كان كل فرد متعطشا ومتشوفا للحرية بلا حدود, وسيطرت هذه النزعة التحررية على كل مجالات الحياة الفكرية والسياسية والاقتصادية بل إنها اندفعت إلى طريق المغالاة حتى وصلت إلى حد الانحراف.

وفي عصر الانقلاب الصناعي ظهرت الصناعات المختلفة والمتطورة, وانتشرت التجارات, وكثُرت المخترعات.. بما لم يتوقعه الناس, وكانت طبقة البرجوازيه أقرب الطوائف إلى استغلال ما فتحه هذا الانقلاب الكبير من أبواب الرقي والرفاهية والنفوذ والسلطة, وذلك لما كان بيدها من الصناعة والثروة والتجارة والسيطرة على العلم والأدب, وأقامت هذه الطبقة نظاماً للصناعة والتجارة اشتهر فيما بعد باسم: (النظام الرأسمالي).

ثم نهض هذا المذهب مدججا بالأسلحة وأخذ ينفخ روح الديمقراطية في السياسة وروح الحرية الفردية والتحرر في جميع المجالات.

وظهرت الحرية الفردية بلا حدود في جميع ميادين الحياة, وسمحت الرأسمالية للفرد بالسيطرة والتحكم في كل عناصر الإنتاج وأتاحت الحرية للفرد أن يتجه حيثما شاء ويربح كيفما شاء, وله الحق أن يستغل أمواله وينفقها كيف ما شاء طالما أنّ النظام المُفْرِط يسمح له بذلك.

ويوماً بعد يوم أصبحت الدولة مجرد جهاز تنفيذي يخدم مصالح الملكية الخاصة والحرية الفردية, ولم تعد قادرة على التدخل إلا في حالة الضرورة.

وعندما تغلب البرجوازيون وقويت شوكتهم اتجهوا إلى العالم الخارجي واستغلوا خيراته وخبراته.. واندفع أرباب الفكر وأصحاب القلم إلى خدمة مصالح أصحاب الأموال والدفاع عن مصالحهم كما سارع رجال السياسة إلى خدمتهم طمعاً في معونتهم ومعونة أحزابهم.

وفي الوقت نفسه لم يكتف أصحاب الأموال والصناعات بسيطرتهم على الأموال والميدان المالي فحسب بل اتجهوا بأموالهم إلى الميادين الأخرى السياسية والفكرية والعلمية..

ولما تقدمت الصناعات والتجارات وتطورت طبيعة الإنتاج وظهرت عدة أزمات ونكبات مالية للنظام الرأسمالي نتيجة للحرية الاقتصادية المطلقة ادخل على هذا النظام عدة تعديلات للحد من عيوبه وسميت هذه المرحلة بالرأسمالية الحديثة.

المطلب الثالث: أسس ومبادئ الرأسمالية[1]:

يقوم النظام الرأسمالي على أصول ومبادئ هي بكلمة موجزة صريحة: تقديس الحرية الفردية, والملكية الفردية, والحرية الاقتصادية, وفيما يلي نعرض لهذه المبادئ:

أولاً: حرية التملك (الأخذ بمبدأ الملكية الخاصة بلا حدود):

في الرأسمالية تعظيم للحرية الفردية بلا حدود فلكل شخص أن يمتلك ما يشاء, وبما يشاء ومن حقه أن يملك كل السلع؛ الإنتاجية: كالآلات والمواد الخام والأراضي, والاستهلاكية: كالأثاث والمنزل والملابس ونحوها, وللفرد أن يحتكر من وسائل الإنتاج ما تصل إليه يده, وله أن لا يصرفها إلا فيما يعود عليه بالمنفعة والربح, فهذه النظرية تبتدئ من الأثرة التي أودعها الإنسان, وتنتهي إلى الحد الأقصى من الأثرة وحب الذات والشح, وبناء على هذا الأساس تؤمن الرأسمالية بحرية التملك وتسمح للملكية الخاصة أن تغزو كل مرافق الحياة.

ثانياً: حرية السعي (الحرية في استغلال الملك):

تفتح الرأسمالية المجال أمام كل فرد لاستغلال ملكه وإمكاناته على الوجه الذي يروق له كما تسمح له بتنمية ثروته بمختلف الأساليب التي يتمكن منها,

(1) انظر: النظم الاقتصادية لأحمد شلبي: 42, أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة, لأبي الأعلى المودودي: ص: 37-43, النظام الاقتصادي في الإسلام لمحمود الخطيب: ص45-46, الاقتصاد المالي الإسلامي, د/عبد الكريم بركات, د/عوف الكفراوي: 79, وما بعدها, الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: 912/2

وله الحرية التامة في الإنتاج والبيع بما شاء وتحديد ساعات العمل والأجرة ووضع الشروط وغير ذلك مما يتيح للفرد الفرصة الكافية لاستغلال ملكه على الوجه الذي يحقق له أكبر قدر من الربح.

ثالثاً: حرية الاستهلاك: (الحرية المطلقة في التصرف):

في هذا النظام لكل شخص الحرية المطلقة في إنفاق ماله كما يشاء على حاجاته ورغباته وأهوائه, كما أعطته الرأسمالية الحرية المطلقة في التصرف في ماله وممتلكاته, في حياته وبعد مماته, على وفق رغباته وهواه, سواءً كان ذلك بتوريثه إلى أصحابه, أو صديقاته, أو للورثة, أو لبعضهم وحرمان البعض, أو غير ذلك من أوجه الإنفاق, كما أعطى هذا النظام الحرية للفرد في اختيار نوع السلع التي يستهلكها وعلى سبيل الاستثناء تحجب عنه بعض المواد الاستهلاكية الممنوعة كالمخدرات.

رابعاً: عدم تدخل الدولة:

أنصار الرأسمالية يقولون: لا يمكن أن يتم العمل على الفلاح والرّفاه وعلى أحسن وجه؛ إلاّ إذا كان الأفراد أحراراً في أعمالهم من غير قيد ولا ضغوط, وعلى الدولة بقوة القانون أن تفي بالعهد الذي قامت عليه الدول الديمقراطية؛ وهو الحرية الفردية, والمحافظة عليها وحمايتها, وعليها حماية البلاد بما فيها من أموال وتجارات وصناعات من الخطر الخارجي.

ولكن الرأسمالية الحديثة حدت من عدم تدخل الدولة؛ فوسعت حق التدخل في عدة مجالات, كفرض الضرائب, وإعادة توزيع الدخل والثروة, والقيام ببعض المشاريع التي يحجم عنها الأفراد مثل خدمات التعليم والصحة, وسن التشريعات التي تحد من بعض التصرفات المالية.

خامساً: المنافسة الاقتصادية (إتباع أسلوب المنافسة):

أرباب هذا النظام يقولون: إنّ المنافسة بين الأفراد هي التي تحقق التوازن في الأثمان, وتؤدي إلى انخفاض الثمن, وتلاشي الاحتكارات, ولا بد عندهم لهذه المنافسة من الحرية غير المقيدة.

المطلب الرابع: بعض آثار وعيوب الرأسمالية(1):

برزت كثير من الآثار السيئة نتيجة للأخذ بالنظام الرأسمالي, وحذر علماء كثر من المسلمين أو من أصحاب العقول السليمة من أبناء الغرب من الأخذ بمذهب الرأسمالية على أسسه ومبادئه التي قام عليها, وقد تفادت كثير من الدول بعض هذه العيوب والآثار, ولكن ما زال العالم يئن من الرأسمالية وعيوبها ولعل من أهم هذه الآثار والعيوب ما يلي:

1- سيطرة قلة من الأفراد على سوق المال ووسائل الإنتاج والأعلام, وتدخلهم في السياسة:

كان من نتائج هذا النظام أن سيطرت قلة من الأفراد على المال, وأصبحت لها قوة عالمية مكنتها من التدخل في الدول الخارجية, وتركزت بيدها التجارات والصناعات, ولما لها من القوة المادية بدأت في التدخل في سياسات الحكم للدول الأخرى –ولا سيما الفقيرة والدول التي تمثل مكسباً للدول الرأسمالية في ثرواتها وخيراتها–, وأخذت بالتحكم في شؤونها الداخلية والخارجية.

(1) انظر: النظم الاقتصادية لأحمد شلبي: 58-77, أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة, لأبي الأعلى المودودي: ص: 37-43, الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ للطريقي: ص:30, النظام الاقتصادي في الإسلام لمحمود الخطيب: ص45-46, الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: 913/2-915.

2- سيطرة أصحاب رؤوس الأموال للدول وتوجيهها نحو أهدافهم:

استغل الرأسماليون أموالهم في السيطرة على السياسة ورجالها وعلى المجالس النيابية, وأصبحت الدولة جهاز أمن لحماية أصحاب الأموال, ومن ذلك استغلال دولة اليهود للدول الغربية عن طريق رؤوس الأموال اليهودية في تلك الدول ولا سيما أمريكا.

3-انفراد أصحاب المال بالحرية الفردية:

في هذا النظام أصبحت الحرية الفردية حقاً لأصحاب المال, وحدهم وعن طريق قوة المال وسلطانة فرضوا سيطرتهم وأفكارهم على جميع الميادين وتحكموا في المجتمعات البشرية, وفي الأسواق وبهذا تكررت صورة التحكم الكنسي والإقطاعي في المجتمع.

4- انقسام المجتمع إلى رأسماليين وعمال:

انقسم الناس في ظل هذا النظام إلى طبقتين طبقة أصحاب الأموال ورؤوس الأموال وطبقة العمال والمستأجرين والمستهلكين وكانت الطبقة الثانية تقدم الجهد والوقت والخبرة لتكون خدمةً ورصيداً وربحا للقوة الأولى.

وبرز استغلال أصحاب رؤوس الأموال لمصلحة الجمهور وللعمال الكادحين, يقول آدم سميث –أكبر محام للاقتصاد الحر–: قلما يجمع التجار وأهل الحرف والصناعات مجلس إلا انتهى بمؤامرة على مصلحة الجمهور أو قرار لرفع أسعار البضائع[1]..

5- صراع الطبقات:

(1) انظر: أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة, لأبي الأعلى المودودي: ص: 35.

نظراً لانقسام المجتمع إلى طبقتين فمن الطبيعي وجود التعارض بين المصالح والأهداف بين هؤلاء وهؤلاء فأصحاب رؤوس الأموال يريدون العمل بأقل أجرة ووقت أكثر وإنتاج أكبر, ويستغلون من تحتهم, والعمال يريدون كامل حقوقهم وتأمين المعيشة الطيبة لهم, وهذا أدى إلى سوء التوزيع في الثروة, ووجود الصراع, والتعارض بين الطبقات, وتكثر لذلك المظاهرات والإضراب عن العمل, بالإضافة إلى وجود البطالة وكثرتها بسبب تسريح العمال وعدم تمكنهم من العمل.

6- إغراق الأسواق بالكماليات دون الضروريات:

في هذا النظام وباسم الحرية اتجه الإنتاج إلى الكماليات دون الضروريات؛ ذلك أنّ الكماليات تحقق أكبر ربح باعتبار أنها وسيلة إلى الربح الوفير فإنّ الكماليات والرفاهية يحتاجها الأغنياء وهم القادرون على الدفع أكثر, بينما الضروريات يحتاجها الفقراء والعامة وقدرتهم على الدفع أقل فيكون الربح منها أقل, ولذلك تغرق الأسواق ولا سيما أسواق الدول الغنية بهذه الكماليات.

7- الاتجاه إلى الأسواق الخارجية:

بحثاً عن أكبر ربح ممكن ولتحقيق رغبات الرأسماليين اتجهت الأموال والتجارات إلى الأسواق الخارجية, مما ترتب عليه كثير من الآثار الاقتصادية, والسياسية, والعسكرية؛ والتي كان لها أكبر الأثر في استغلال الدول وخاصة الفقيرة, واستعباد الشعوب واستغلالهم, وإشعال نار الحروب في كل مكان.

8-الاستعمار والاستغلال والحروب:

من الأمور الضرورية التي ترتبت على الثورة الصناعية وجود المواد الخام وتأمينها, ووجود الأسواق لتصريف المنتجات, ولذلك لابد من وجود الدول

التي تصرف فيها السلع, وتؤخذ مواردها بأقل الأسعار, ولا بد لتحقيق هذه الأمور وغيرها من الحروب والاستغلال والاستعمار ولذلك ظهرت سيطرت الرأسماليون على أكثر الدول وعلى مواردها ولا سيما النامية والفقيرة, يقول كارل ماركس: إنّ الاستعمار هو قمة الرأسمالية.

والرأسماليون –لاسيما تجار السلاح– يشعلون نار الحروب في كل مكان ويحرصون على إثارتها بين الدول ليجدون فرصة في بيع السلاح الذي لا تبخل إي دولة لشرائه ولو بأثمان باهضة, ولو مقابل استغلال خيراتها لحماية شعبها ومقدراتها, وهذا الأمر يهدد العالم بأسره؛ لأن الأسلحة الآن في غاية الخطورة والدمار.

9–استعمال الوسائل الهدامة والمنحرفة لتحقيق رؤوس الأموال:

لقد اخترع أصحاب رؤوس الأموال وعملوا لتحقيق مصلحتهم الذاتية طرقا تخالف المصلحة العامة, بل وتخالف الإنسانية وحقوق الإنسان, وهي قبل ذلك تخالف الفطر والعقول السليمة, ومن ذلك الاتجار بالأعراض, والخمور والمخدرات, والمراقص, ونشر مظاهر الانحلال, والتحكم في الإعلام, والربا, والاحتكار..

10– الشراهة والأنانية:

من عيوب هذا النظام أنه يقوم على نظام مفسد لأخلاق الناس من الشراهة والأنانية وحب الذات, حيث أن مبادئ الرأسمالية أتاحت للأشخاص الحرية المطلقة, والتي تربي فيهم الأخلاق الرذيلة, وتتيح لهم المنافسة والتنازع المذموم, مما يحيل البشر إلى أعداء وخصوم ويتنازع فيها الأفراد, ودائما الغلبة والسيطرة للمحتال, والأناني, والمجرم!.

11- الاحتكارات, والإضرار بالمجتمع:

ظهرت في ظل الرأسمالية الاحتكارات بأشكال وألوان متنوعة, وكان العامل المحرك وراء معظم الاحتكارات التي انتشرت في النظم الرأسمالية؛ هو الرغبة في تحقيق أقصى ربح ممكن بصرف النظر عن العوامل الأخرى مثل كفاءة الإنتاج، والاحتياجات الفعلية للمستهلكين[1].

وقد أدت هذه الاحتكارات إلى عدة أضرار منها: الغلاء ورفع الأسعار, وجود الأزمات المالية, التحكم في الأسواق العالمية.

وللاحتكارات في هذا الزمن صورٌ متعددة, منها: انحصار استيراد السلع المعينة التي يحتاجها الناس بأشخاصٍ معينين بحيث يمنع غيرهم من استيرادها, ومن صورها كذلك: الوكالات الحصرية التي لا يستطيع فيها الآخرون الإتيان بهذه السلع؛ فيتحكم هذا الوكيل بالأسعار أو يتواطأ هؤلاء الوكلاء المحدودون على رفع هذه الأسعار[2]؛ ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر أنّ التجار إذا امتنعوا من بيع السلع مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على ثمن المثل أن الحاكم في هذه الحالة يفرض عليهم بيعها بسعر المثل, قال: وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام, أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم, فلو باع غيرهم منع إما ظلماً أو بغير ظلم, هاهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل بلا تردد في

---

(1) انظر: أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة: 14/19.

(2) انظر: بحث معالجة الأزمات الغذائية, للدكتور محمد الشباني منشور بمجلة البيان, العدد 74, ص: 38, السنة الثامنة, شوال عام 1414هـ.

ذلك عند أحد من العلماء[1].

وظهر في النظام الرأسمالي استغلال المجتمع, والإضرار بمصالحه أخذاً بمبدأ الحرية, ولهثاً وراء الربح الأكبر.

هذا وإنّ للرأسمالية مآسياً, وآثاراً, وعيوباً غير ما ذُكر أعرضت عنها بغية الاختصار.

(1) انظر: الحسبة في الإسلام, لابن تيمية: 22/1, الطرق الحكمية لابن القيم: 207/1.

قال ابن القيم رحمه الله: ومن أقبح الظلم: إيجار الحانوت على الطريق، أو في القرية، بأجرة معينة على ألا يبيع أحد غيره، فهذا ظلم حرام على المؤجر والمستأجر، وهو نوع من أخذ أموال الناس قهرا، وأكلها بالباطل، وفاعله قد تحجر واسعا، فيخاف عليه أن يحجر الله عنه رحمته، كما حجر على الناس فضله ورزقه. انظر: الطرق الحكمية: 206/1.

المبحث الثالث: النظام الاشتراكي:[1]

يعتبر النظام الاشتراكي من النظم التي ظهرت وانتشرت في القرن الماضي, وكان لهذا النظام مؤيدوه, وظهرت له دولة تتبناه وتطبقه, وهي دولة الإتحاد السوفيتي الشيوعية المنحلة في أواخر القرن التاسع عشر, وقد تأثرت بعض الدول –حتى الإسلامية منها– بهذا النظام وطبقت بعض أفكاره, وسنتحدث عن الاشتراكية ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: ما هي الاشتراكية؟:

الاشتراكية هي: تملك الدولة بالنيابة عن المجتمع لأدوات الإنتاج, والصناعات, والخدمات دون الأفراد, كما أن الهيئات الصناعية والاجتماعية في الدولة لا يجب أن توجه نحو الربح, أو نحو خدمة فرد, وإنما يجب أن توجه لخدمة المجتمع.

وتعني الاشتراكية: الملكية الجماعية لرأس المال داخل إطار من الحكم الديمقراطي وتوجيه الإنتاج لإشباع الحاجات لا لتحقيق الربح وتوزيع السلع بروح المساواة[2].

---

(1) انظر: النظم الاقتصادية لشلبي: 1/ 126, أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة, لأبي الأعلى المودودي: ص59 وما بعدها, الاقتصاد المالي الإسلامي, د/عبد الكريم بركات, د/عوف الكفراوي: 80, وما بعدها, الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ للدكتور عبد الله الطريقي: ص: 30, وما بعدها, الاقتصاد الإسلامي لعلي السالوس: 40/1, وما بعدها, الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج عيسى عبده: ص:191, وما بعدها, النظام الاقتصادي في الإسلام لمحمود الخطيب: 47, وما بعدها, الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: 919/2.

(2) انظر: النظم الاقتصادية لشلبي: 1/ 126, 128.

المطلب الأول: نشأة الإشتركية[1]:

عرفنا عند الكلام عن نشأة الرأسمالية؛ كيف سيطر البرجوازيون على الأسواق والأموال, وكيف ظهرت الطبقية والاستبداد بصور شنيعة, وبأشكال متنوعة, ورأينا كيف أن أهل الغرب جعلوا من الانقلاب الصناعي سبيلاً لتحقيق الأرباح, واستعمار الشعوب, ونشر الرذيلة, والفساد, وكيف أن الرأسمالية أعادت صورة الإقطاعية, والنفوذ الكنسي, ورأينا أنّ البرجوازيين أصحاب الأموال كانوا على نفس المقام من الكبرياء والظلم والاستبداد والعدوان الذي كان عليه الإقطاعيون ورجال الكنيسة..

والذي قام به البرجوازيون من الشكاوى والاستغاثة والمشاكسات والاحتجاج؛ قد قام به العمال الكادحون في هذه المرحلة.

وكما وقف الإقطاعيون في وجوه البرجوازيين وكمموا أفواههم, واستغلوا سيطرتهم وقوتهم؛ فكذلك البرجوازيون والطبقات المترفة في النظام الرأسمالي؛ فعلوا ما فُعل بهم وأشدّ من ذلك, ووقفوا في وجوه العمال والفقراء..

وهكذا بدأ الخلل والتشاجر بين العمال, ورؤسائهم, وهبَّ العمال مدفوعين بدافع الغضب والتغيظ, وثار العامة المضطهدون, والعمال الكادحون المغلوبون على أمرهم, وهاجوا هيجانهم بعد ما نفد صبرهم, وعانوا من الشدائد السنين الطويلة, ولم يزنوا شيئاً مما اندفعوا إليه بميزان العقل والحكمة والاعتدال, قبل أن يدخلوا في النظام الجديد ويسلموا به تسليماً.

(1) انظر: النظم الاقتصادية: 130-141, أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة, لأبي الأعلى المودودي: ص59 وما بعدها, الاقتصاد المالي الإسلامي, د/عبد الكريم بركات, د/عوف الكفراوي: 80, وما بعدها.

وأكثر ما استهوى عقول هؤلاء؛ المذهب الذي يقضي على النظام الرأسمالي وما انطوت عليه جوانحهم من عواطف النُّفرة, والغضب, والثأر على الرأسمالية.

وللأسف أنّ هؤلاء الجهال شنوا حملتهم الشعواء على المبادئ الفطرية التي ما زال عليها بناء العمران والاقتصاد الإنساني منذ بدايته, ولم يشنوا حملتهم على مفاسد الرأسمالية ومضارها الحقيقية.

وكذا بدأت صرخات المظلومين تدوي في الغرب وظهرت المناورات والحرب ضد الرأسمالية, وكان هذا إيذانا بميلاد مذهب اقتصادي جديد يسمى (سوسيا ليزم) أي: الاشتراكية.

وما الاشتراكية إلا وليدة غضب الفقراء وحنق المعوزين, فلم يمض على الرأسمالية نصف قرن حتى امتلأت الدنيا بويلاتها وشرورها, وظهر المذهب الاشتراكي كنتيجة وردة فعل لهذا النظام الجائر.

وقد نشأت الاشتراكية في مطلع القرن التاسع عشر عام (1917) من الميلاد, مع الثورة الصناعية الكبرى, وقد مرت بعدة مراحل ولكن برز منها[1]:

الاشتراكية الانقلابية, أو الماركسية[2], وفكرتها أنها تستخدم كل الوسائل

---

(1) انظر: النظم الاقتصادية, لشلبي: 130/1, وما بعدها, أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة, لأبي الأعلى المودودي: 65/1, وما بعدها.

(2) نسبة إلى كارل ماركس اليهودي الألماني, وهو حفيد الحاخام اليهودي المعروف مردخاي ماركس، وكارل ماركس شخص قصير النظر متقلب المزاج، حاقد على المجتمع، مادي النزعة، ومن مؤلفاته: البيان الشيوعي, رأس المال, وساعده في التنظير للمذهب ونشره: فردريك إنجلز, كما أنه ظل ينفق على كارل, وعائلته حتى مات. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: 511/1, 919/2, المذاهب الفكرية المعاصرة؛ للدكتور: غالب عواجي: 1076/2.

لتحقيق هذا النظام, وسيطرته ولو بالحروب, والإبادة, والانقلاب, وهذه الاشتراكية قويت وأصبحت لها دولة تحتضنها, وهي الاتحاد السوفيتي, الذي انهار وتفكك إلى عدة دول مستقلة, كلها تخلت عن فكرة الماركسية, وسقط النظام الشيوعي في أواخر القرن التاسع عشر, وكان من أقوى الأسباب لزوال هذا الإتحاد؛ الأخذ بفكرة الماركسية, والاشتراكية الجائرة[1].

وهناك مرحلة تعرف بمرحلة الاشتراكية الارتقائية, وظهرت أولاً في أوروبا, كإنجلترا, وألمانيا, ولكن هذه المرحلة لا أثر لها في التطبيق, ولم تظهر لها دولة أو قوة, ولذا تسمى بالمرحلة الخيالية, ويرى أصحاب هذه الفكرة أنهم سيختارون لتغيير النظام الرأسمالي طرقاً ديمقراطية ويمتلكون نواصي الأمور بتهيئة الرأي العام, ثم تحول ممتلكات المجتمع تدريجياً بالمكافأة مرة وبغيرها مرة أخرى, إلى ملكية الجماعة.

المطلب الثاني: مبادئ الاشتراكية[2]:

قامت الاشتراكية على مبادئ من أهمها:

أولاً: حتمية انهيار النظام الرأسمالي, والقضاء على الحرية والملكية الفردية:

---

(1) انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان: 919/2.

(2) انظر: النظم الاقتصادية لشلبي: 167, أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة, لأبي الأعلى المودودي: ص59 وما بعدها, الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج عيسى عبده: ص:191, النظام الاقتصادي في الإسلام لمحمود الخطيب: 47, الاقتصاد المالي الإسلامي, د/عبد الكريم بركات, د/عوف الكفراوي: 79, اقتصادنا لمحمد الصدر: 195, الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: 920/2.

جعل واضعوا هذا المذهب الجديد الحرية الفردية وحقوق الملكية الفردية الحرة؛ الهدف الأول لحملتهم الشعواء, وقالوا: إنها هي المنشأ لجميع الشرور والمآسي, والجذر الذي تتفرع منه جميع المفاسد في الدنيا.

ثانياً: المجتمع هو المالك الأصلي للمال:

تُقرر الاشتراكية أنّ المالك للمال يجب أن يكون المجتمع, وليس للأفراد حق الملكية إلا بمقدار ما تسمح به ظروف المجتمع وأوضاعه الاقتصادية, وهم يقولون: إنه لا مانع من امتلاك الفرد للملابس والأثاث ونحوها, ولكن الأرض, والآلة, وما آل إليهما من الأدوات التي تنتج الثروة؛ فلا تدخل تحت الملكية الفردية, وتعتمد الاشتراكية على الإشباع الجماعي للحاجات, وليس على تحقيق الربح.

وهم بهذا حاربوا أمراً مفطوراً عليه البشر, ومختلطاً به دم الإنسان, وهذا فيه ما فيه من المضار والمساوئ.

ثالثاً: الصراع الطبقي, وحتمية النضال الدموي والعنيف:

يرى أنصار الاشتراكية أنه لا بد لقيام مذهبهم؛ أن تتأجج نار الحرب الطبقية في كل مدينة, وفي كل قرية, وفي كل حي لا يأخذ بمذهب الاشتراكية, وزعموا أن الرقي والمدنية والنمو لا تتأتى إلا بالحروب الطبقية, وألغت الاشتراكية كثيراً من العلاقات الاجتماعية كالإرث, والهبة, وغيرهما.

رابعاً: العدالة الاجتماعية وعدالة التوزيع:

يقول أصحاب الاشتراكية أنه لا بد من تقسيم وتوزيع الأموال, والممتلكات, والناتج القومي في المجتمع بنظام عادل يقوم على تذويب الفوارق بين الطبقات, وإيجاد المساواة بين الناس.

خامساً: تدخل الدولة:

تقتضي فكرة الاشتراكية أن تتدخل الدولة في جميع شؤون المجتمع, ومعرفة ما يمتلكه الأشخاص لكيلا تتجاوز الملكية الفردية حدودها, أو تصل إلى ما لا تسمح به الاشتراكية, ولذا في ضل هذا النظام, تدخلت الدولة في ما لا يعنيها وكبلت الحريات, وصفت المخالفين بالعقوبات القاسية.

المطلب الثالث: عيوب وآثار الاشتراكية[1]:

ظهرت لهذا النظام من العيوب, والمفاسد, ومصادمة الفطرة, والدين, والخلق؛ ما أذن بانهياره وزوال دولته وانحلاله في القرن الماضي, ومن خلال النظر والتأمل في المبادئ السابقة؛ تتبين لنا عيوب الاشتراكية, ومساوئها, ومن هذه العيوب ما يلي:

1- محاربة الحرية المالية الفردية والملكية الفردية, وهذا فيه محاربة الفطرة, والقضاء على حقوق الإنسان المشروعة في جميع الأديان.

2- القضاء على الحافز الفردي بصورة عامة, فإنَّ الفرد إذا كان يعمل, وليس له من عمله, وأفكاره إلا بقدر حاجته, أو أنّ إنتاجه سيشاركه فيه غيره, أو ستستولي عليه الدولة كل ذلك من المثبطات عن العمل, ومن أسباب التواكل.

3- العنف والقتل والصراع, وعدم تطبيق الاشتراكية إلا بالقوة, وبوسائل القهر, ويكفي دليلاً على ذلك: أنه قتل في روسيا نحو تسعة عشر مليون نسمة,

(1) انظر: الكيد الأحمر لعبد الرحمن الميداني: 329/1, وما بعدها, الاقتصاد الإسلامي للطريقي: ص: 31, والمصادر السابقة, الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: 923/2.

ونفي عن البلاد ملايين البشر, وقتل أصحاب الممتلكات والأموال شر قِتلة, وبمنتهى القسوة, لتطبيق هذا النظام الجائر.

بل إنه في عهد ستالين وفي عام 1937م كان السجناء نحو أثنا عشر مليوناً, قتل منهم نحو مليون شخص, من بين سجناء في سجون العمل الإجباري وهي سجون أنشئت عام 1918م فمن ينجو من القتل يحال إليها ويجبر فيها على العمل ومن يمتنع يباد, ومن بين ضحايا الاشتراكية ضباط النظام ويقدرون بحوالي خمسة وثلاثون ألف ضابط يمثلون نحو نصف ضباط الحزب, بالإضافة إلى قتل السياسيين والمفكرين, ويقدر ضحايا ستالين فقط بنحو ثلاثين مليون نسمة[1].

ومن المؤسف أنَّ أكثر المتضررين من هذا النظام الجائر؛ هم المسلمون, فقد احتلوا بلادهم, كبخارى, وسمرقند, والشيشان, وغيرها, وآذوا المسلمين, وأفنوا شعوبهم, وسرقوا ثرواتهم, واعتدوا على دينهم, وحرماتهم, ومقدساتهم, ومنعوهم حتى من العبادة, بل إنّ مجرد حمل المصحف جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة سنة كاملة[2].

4- محاربة الأديان, فقد ظهر في ظل هذا النظام الغاشم محاربة الدين وانتشرت شتى صور الإلحاد والفساد, وجعل هذا النظام للإنسان الحرية في كل شؤون حياته الخاصة دون وصاية عليه, ما كان له أكبر الأثر في ظهور الانحلال الخلقي في الدول الاشتراكية.

---

(1) انظر: الكيد الأحمر لعبد الرحمن الميداني: 1/329-334, الموسوعة الميسرة في الأديان: 2/921.

(2) انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان: 2/921.

5- ظهرت في هذا النظام البطالة بصورة ملحوظة, والركود الاقتصادي, وضعف دخل العمال ضعفاً كبيراً, وغير ذلك من العيوب.

لقد انهارت الشيوعية في معاقلها بعد قرابة السبعين عاماً من قيام الحكم الشيوعي, وأعلن كبار المسئولين في الاتحاد السوفيتي قبل تفككه أن الكثير من المبادئ الماركسية لم تعد صالحة للبقاء, وليس بمقدورها أن تواجه مشاكل ومتطلبات العصر الأمر الذي تسبب في تخلف البلدان التي تطبق هذا النظام عن مثيلاتها الرأسمالية, وهكذا يتراجع دعاة الفكر المادي الشيوعي عن تطبيقه لعدم واقعيته وتخلفه عن متابعة التطور الصناعي والعلمي وتسببه في تدهور الوضع الاقتصادي, وهدم العلاقات الاجتماعية, وإشاعة البؤس والحرمان, والظلم والفساد, ومصادمة الفطرة, ومصادرة الحريات, ومحاربة الأديان[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الرؤساء, والقواد, وكبار الموظفين, ومن والاهم في الحزب الشيوعي جعلوا خيرات المجتمع خاصة بهم, واستبدوا بالأموال, والمنافع والتجارات, ولم تحصل العدالة في التوزيع والتي نعقوا بها كمبدأ لهذا النظام, ولم توزع الأموال والممتلكات بين الطبقات إلا بنفس الطريقة التي كانت توزع بها في النظام الرأسمالي, بين البرجوازيين أصحاب (رؤوس الأموال), والعمال, وهكذا هم البشر عندما لا يحكمهم دين, ولا شرع؛ تائهين ضالين لا يهتدون سبيلاً, والله المستعان.

الفصل الثاني: المقارنة بين النظام المالي في الإسلام, والنظم المالية الأخرى

(1) انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: 923/2.

بعد أن أخذنا نبذة عن النظم المالية, وهي: النظام المالي في الإسلام, ونظام الرأسمالية, ونظام الاشتراكية؛ نستطيع أن نقارن بين هذه النظم؛ ليتبين الحق من الباطل, والذي هو أدنى من الذي هو خير, وسنعرض في هذا الفصل إلى مقارنة عامة بين النظام المالي في الإسلام والنظم المالية الأخرى, ثم نقارن بين هذه النظم من حيث المبادئ والخصائص, وذلك ضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مقارنة عامة بين النظام المالي في الإسلام وبين النظم الأخرى[1]:

هناك فروق كبيرة, وبون شاسع, واختلاف واضح, بين النظام الرباني النظام المالي في الإسلام, وبين النظم المالية الأخرى؛ كما بين الحق والباطل, وبين الأعمى والبصير, والظل والحرور, والأرض والسماء, وفي هذا المبحث اجتهدت في المقارنة بين النظام المالي في الإسلام, وبين النظم المالية الأخرى من حيث العموم, وذلك ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: المقارنة من حيث المشروعية والاستمداد:

النظام المالي في الإسلام نظام يستمد أحكامه, وأصوله, وقواعده, من الكتاب, والسنة اللذان هما وحي من ربِّ العالمين, وتستنبط أحكام نوازله, ووقائعه المتجددة– بواسطة المجتهد– من النصوص الشرعية, ومن أصول, وقواعد, ومقاصد الشريعة الغراء الراجعة إلى القرآن والسنة, وهذا يجعل هذا النظام, نظاماً شرعياً, عادلاً, متوسطاً بين الإفراط والتفريط, يجمع بين الثبات

(1) للمزيد انظر: الاقتصاد الإسلامي للسالوس: 24/1, وما بعدها, النظام المالي في الإسلام لطلعت إبراهيم: 21/1, وما بعدها, النظام المالي والاقتصادي, حسين محمود: ص 29, وما بعدها.

في أصوله ومبادئه, وبين المرونة في التطبيق بحسب ما تقتضيه مصلحة الأمة, صالحاً لكل زمان ومكان, ومحققاً لمصالح العباد الدنيوية والأخروية, ولو كانت هذه الشريعة من عند غير الله؛ لوجدنا فيها اختلافاً كثيراً[1].

أما النظم الأخرى؛ فهي نظم وضعية, وضعها البشر والساسة والمفكرون, بناء على الشهوات, والأهواء, أو القوة والغلبة, أو موافقة الأكثرية, أو غير ذلك من الأسباب.

وهذه النظم تستمد أحكامها من الدساتير الوضعية, أو من النظريات الخاطئة, أو من رغبات الشعوب, وتجارب الدول, دون أن يكون لها أصول صحيحة من دين أو عقل سليم, ولم تراع هذه النظم المصالح العامة, بل بنيت على توجهات سياسية, أو على نزعات باطلة, وربما بنيت على المصالح المتوهمة الفاسدة.

وفي هذه النظم من الظلم, والتذبذب, والضعف, ومخالفة الدين والخلق, ما يدل على حقيقتها, وقصورها, وحقيقة واضعيها, وضعفهم, وعجزهم, ويدل على أنها مستمدة من أراء, وأهواء, ونظريات, أكثرها باطل, ويكفي مثالاً على ذلك: الربا, والاتجار بالمحرمات, والاحتكار..

المطلب الثاني: المقارنة من حيث موافقة العقيدة والفطرة والأخلاق:

النظام المالي الإسلامي نظام موافق للعقيدة المرتضاة من رب العالمين, عقيدة التوحيد والعبادة لله وحده, والاعتقاد بأن الله هو المشرع..

(1) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية: 125/1.

وهذا النظام في أصوله, ومبادئه, وأحكامه متفق مع العقيدة الصحيحة, مبني عليها, كما أنّه نظام موافق للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها, مشتمل على الأخلاق النبيلة الفاضلة التي يعرف حسنها كل عاقل.

وهذا الأصل والميزة جعلت النظام المالي في الإسلام نظاماً سامياً, يجري فيه: الإيمان والاحتساب, ويهدف إلى تحقيق الأخلاق الحسنة.

وعندما يتحقق هذا الركن والأصل في المالية الإسلامية, وفي التعامل الفردي, فإنّ ذلك يبعث على الطمأنية, والرضا, والتسليم, والشكر للمنعم سبحانه, ومعرفة حقيقة المال والدنيا, والسير وفق ما أراد الله ورسوله ρ في الأمور المالية وغيرها.

وقد سبق بيان هذا الأصل, وما يتفرع عنه من أصول, في بداية هذا البحث فليراجع.

وإذا نظرنا إلى النظم المالية الأخرى؛ فهي لا تعرف شيئاً من هذا المبدأ, بل هي أنظمة لا علاقة لها بالدين, ولا بالعقيدة, وهي إما نظام يرى فصل الدين عن الدولة كالرأسمالية, والديمقراطية, أو لا تعترف أصلاً بالأديان كالاشتراكية.

وفي هذه الأنظمة من مصادمة الفطرة, والبعد عن الأخلاق؛ ما يطول بيانه, ويكفي أن نشير إلى ما في هذه الأنظمة من الربا, والميسر, والتجارات المحرمة, والاحتكارات, وظلم العمال, والجشع, والطمع, والأنانية.. وغيرها من الرذائل التي لا تليق إلا بالأنظمة الوضعية المصادمة لدين الله وشريعته.

المطلب الثالث: من حيث الأحكام:

جاء الإسلام بأحكام كثيرة فيما يتعلق بالمال ونظامه, والاقتصاد, والاستثمار, والمعاملات, لا نجد لها نظيراً, ولا مثيلاً في أيّ نظام آخر, وما

ذلك إلا لأنّ هذا النظام جزء من هذه الشريعة السمحة, ومن هذا الدين الحق الذي رضيه الله العليم الخبير لعباده, وأكمله, وأتم به النعمة عليهم, كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]

وهذه الأحكام شرعها الله سبحانه وبحمده؛ لضبط أمور العباد, ورفع الحرج والمشقة عنهم, وتحقيق مصالحهم الدنيوية والأخروية, قال تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]

ومن هذه الأحكام على سبيل المثال لا الحصر: آداب البيوع؛ كالكتابة, والرهان المقبوضة, والإقالة, والخيار بأنواعه, وأحكام المواريث, وأحكام الشركات, والمساقاة, والمزارعة, والإحياء, والتحجير[3], والنهي عن أنواعٍ من

(1) من الآية: (3) سورة المائدة.

(2) من الآية: (78) سورة الحج.

(3) اقرأ إن شئت: في الكتابة قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ الآية, [البقرة: 282], وفي الرهان قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ الآية, [البقرة: 283], وفي المواريث قوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية, [النساء: 11], وفي الإقالة حديث أبي هريرة أنّ النبي ρ قال: (من أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيامة) سنن أبي داود: 274/3, وسنن ابن ماجه: 741/2, وفي الخيار قول

البيوع, والمعاملات لما فيها من الربا, أو الغش والتدليس, أو الغرر, أو الضرر[1]..

أما النظم الأخرى؛ فهي نظم من وضع البشر, لا تعرف شيئاً من هذه الأحكام, بل تلغي كثيراً من الأحكام العادلة, وتستبدلها بأحكام وضعية باطلة بعيدة عن المصلحة, والعقل, تحقيقاً لمبادئها الجائرة.

فعلى سبيل المثال: نجد أنّ هذه الأنظمة تقرُّ التعامل بالربا, وتأخذ بالمعاملات والتصرفات المحرمة في دين الله, كالاحتكار, وبيع المحرمات, وغير ذلك مما يضر بالعباد ومصالحهم.

ونجد أنّ هذه الأنظمة تضع القوانين المؤيدة لهذه المحرمات والمفسدات, ناهيك عن تجريمها, أو المنع منها, وتخالف هذه الأنظمة الشرائع والأخلاق, في كثير من الأمور؛ ليس هذا موضع بسطها.

المطلب الرابع: من حيث الأهداف:

النبي ρ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا؛ فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) متفق عليه, عن ابن عمر رضي الله عنهما صحيح البخاري: 58/3, وصحيح مسلم: 1164/3, والأحكام والآداب في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر.

(1) أقرأ في ذلك قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩], وحديث أبي هريرة: (نهى رسول الله ρ عن بيع الغرر، وبيع الحصاة) رواه الترمذي في سننه: 523/2, وقوله ρ: (من غشنا فليس منا) رواه مسلم في صحيحه, عن أبي هريرة: 99/1, وغير ذلك كثير. وانظر: السياسة الشرعية لشيخ الإسلام: 124/1.

للنظام المالي في الإسلام أهدافاً سامية نبيلة كثيرة تتمثل في: تحقيق العبودية لله, وطاعة الله ورسوله, وتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية, ونفع النفس والعباد, والتعاون على البر والتقوى, والتكافل بين أفراد الأمة, وتحقيق العدل, والعمل النبيل, والكسب الطيب...

أما النظم المالية الأخرى؛ فأهدافها دنية, دنيوية, شخصية, لا تعرف إلا الجشع, والطمع, وتهدف إلى الاستغلال, والاحتكار, والاستعمار...

المبحث الثاني: المقارنة بين النظام المالي في الإسلام والنظم المالية الأخرى من حيث: الأسس والخصائص[1]:

في هذا المبحث سنقارن بين النظام المالي في الإسلام, والنظم المالية الأخرى من حيث مبادئ وخصائص النظام المالي في الإسلام التي تقدم ذكرها؛ وذلك ليتبين لكل ذي عينين سمو النظام المالي في الإسلام, وتوسطه, واعتداله شأنه شأن الشريعة الإسلامية المتوسطة بين الشرائع, وستكون هذه المقارنة في المطالب التالية:

المطلب الأول: من حيث الملكية:

النظام المالي في الإسلام نظام وسط في الملكية, بين تساهل وتفريط الرأسمالية, التي سمحت بالملكية الفردية بلا قيود, وتوسعت فيها حتى بلغت حد الغلو المذموم, وضمنت للأفراد كامل الحرية في حق الملكية, وقصرت عليهم أملاكهم, وأهملت حقوق الجماعة, ومصلحة العامة, وبين تشدد وإفراط الاشتراكية, التي ضيقت في حقوق الملكية, ولم تسمح بالملكية الفردية,

(1) للمزيد انظر: الاقتصاد الإسلامي للسالوس: 44/1, النظم الاقتصادية لأحمد شلبي: 80/1, وما بعدها, النظام المالي في الإسلام لطلعت إبراهيم: 44/1, وما بعدها.

وحَرَمَت الناس من امتلاك الأموال, واستثمارها, وكل ما زاد على حاجة الفرد يؤمم ويصبح حقاً للدولة.

أما النّظام المالي في الإسلام؛ فتوسط, ولم يعارض الفطرة, ولم يلغ الملكية, بل جعل للإنسان حق التملك المشروع, وحمى هذه الملكية, وأمر بتنميتها, وجعل على الملكية الفردية قيوداً, تحقق سعادة الفرد والمجتمع, ويحصل بها التوفيق بين الملكية الجماعية والفردية, وأهم هذه القيود هي[1]:

1. أن يكون المال مما يجوز امتلاكه للأفراد, ويخرج بذلك ما يحرم امتلاكه: إما لذاته؛ كالخمر, والخنزير, أو لغيره؛ كالحمى, والأوقاف, والموارد, والمعادن التي تشكل مورداً للدولة...

2. أن يكون طريق التملك مشروعاً, وذلك بالطرق الشرعية الصحيحة التي دلت الأدلة على جواز التملك بها, أو انتقال الملك بها, وترجع من حيث الجملة إلى: العمل, سواء الذهني أو البدني, والكسب المباح, والتبرع, والإرث.

3. أن يكون استعمال الملك في المشروع, والإنفاق, والاستثمار واستغلال الملك, بالطرق المشروعة.

ومن تأمل قول النبي ε (وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه)[2] يتبين له

---

(1) انظر: قيود الملكية الخاصة للدكتور عبد الله المصلح: 229/1-335, وما بعدها, النظام المالي في الإسلام لطلعت رمضان: 54/1, الفقه الإسلامي وأدلته: 380/6, 45/7, النظام المالي للخطيب: ص91, الرقابة المالية: ص42.

(2) رواه الترمذي برقم: (2417) 612/4, عن أبي برزة الأسلمي, وقال أبو عيسى: حسن صحيح, وتابعه الألباني في صحيح الترمذي: 417/5.

حقيقة هذا القيد, وأنه لا بد لتحقيق المشروعية والسلامة من تبعة المال؛ أن يكون التملك والكسب من حله, وكذلك الإنفاق والتصرف في حله.

4. أن لا يترتب على الملكية الفردية ضرراً بالأمة, أو العامة, أو الآخرين, أو يكون فيه تعسفاً في استخدام الحق[1].

فمن الملكية المضرة بالأمة: تأليف الكتب المحاربة للإسلام, وعقيدة الإيمان, وطباعتها, ونشرها, وعمل وإنتاج القنوات والأفلام الهابطة.

ومن الملكية الضارة: إنشاء المصانع, والمشاريع داخل الأحياء السكنية, كالمشاريع المملوكة لأفراد وتنبعث منها روائح كريهة, أو دخان, أو أصوات مزعجة تلحق الضرر بالجماعة..

لذا يمكن أن يكون العمل, أو الملكية مباحة في ذاتها لكن يمنع منها؛ لما تسببه من الضرر, ومن القواعد المقررة في الشريعة: أنّ الضرر يزال[2].

---

(1) التعسف في استعمال الحق: هو أن يمارس الشخص الحق المشروع الذي منح له بطريقة تلحق الضرر بغيره, والفرق بين الضرر والتعسف في استخدام الحق, أن الأول ممنوع وهو إيجابي يكون بالفعل والعمل, والثاني: مشروع وهو سلبي يكون بالامتناع من الفعل الواجب غالباً, أو باستعمال الحق المشروع بصورة مضرة بالغير, مثال الأول أن ينشيء شخص مصنعا للجلود أو مشروعا للدواجن في حي سكني, ومثال الثاني: امتناع الشخص من فتح طريق في أرضه أو مسيلا لجاره.

والتعسف مصطلح حادث ويعرف عند الفقهاء بالمضارة, ,كامتناع الزوج عن الطلاق بقصد المضارة بزوجته. انظر: النظام الاقتصادي للخطيب: ص 138.

(2) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: 7/1, شرح القواعد الفقهية: 165/1, وهي مأخوذة من قول النبي ε (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه: 784/2, والحاكم:

المطلب الثاني: من حيث الحرية:

الحرية من المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية, فيما يتعلق بالمال, أو في غيره من الأمور؛ حتى في أصل الدين والاعتقاد نجد الحرية مكفولة للإنسان قال تعالى: ((لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ))[1].

ولكن هذه الحرية ليست مطلقة, وإنما مقيدة بقيود من الشريعة؛ لتكون الحرية نعمة, ولتكون محققة لمصلحة الأشخاص, ولمصلحة الأمة, ولأجل أن لا تطغى الحرية؛ فتكون سبباً في الإضرار بالفرد, والمجتمع.

فالفرد في النظام المالي في الإسلام له الحرية في نشاطه المالي, من أوجه عديدة, لكن بشرط أن يكون نشاطه ضمن حدود الشريعة, وأحكامها, وبما لا يخرجه عن دائرة العبودية لله التي هي واجبة على كل مكلف, فالمكلف إما أن يكون عبداً لله, مطيعاً, ممتثلاً, فينال كمال الخير والحرية, وإما أن يكون عبداً للشيطان, والشهوات, والدنيا..

أما النظام الرأسمالي؛ فتوسع في الحرية توسعاً مذموماً مضراً بالفرد والمجتمع؛ حيث سمحت الرأسمالية للفرد بالحرية في جميع شؤونه, المالية وغيرها, مما جعل أكثر الناس يستغلون هذه الحرية في سلوك طرق لا أخلاقية لكسب المال, وحصل الإضرار بالآخرين, وهضم حقوقهم, بناء على الحرية المقيتة, وظهرت المفاسد المالية بشتى صورها بناء على الحرية.

66/2, والدار قطني: 51/4, والطبراني في الكبير: 86/2, والبيهقي في السنن الكبرى: 303/2.

(1) من الآية: (256) من سورة البقرة.

وعلى نقيض ذلك: الاشتراكية؛ حيث لم تسمح بالحرية المالية, ولم تعطي الأفراد حرياتهم في المال وغيره, بل سلبتها منهم ظلماً وعدواناً, مما تسبب في كثير من المفاسد, والصراع, والمعايب, وكان لذلك أثره السلبي على الاقتصاد والمال.

المطلب الثالث: من حيث التكافل الاجتماعي:

وهكذا الحال بالنسبة للتكافل الاجتماعي, فالنظام المالي في الإسلام يحرص على التعاون, والتكافل, والترابط بين طبقات المجتمع, والإيثار, من خلال: الصدقات, والبذل, والإحسان, والإطعام..

كما يحرص على ضمان حد الكفاية للأفراد, ويسعى إلى جعل المجتمع, وحدة متكافلة متعاونة تقوم بينهم أواصر المحبة والتراحم والتعاطف..

أما الرأسمالية فلا تعرف شيئاً عن هذا التكافل والترابط بل على العكس من ذلك, فكل رأسمالي يحرص على زيادة ثروته وأرصدته ولو على حساب أهله وولده, وفي هذه النظام تثار الصراعات بين الطبقات, وتحصل المشاكسات والخصومات بين الفقراء والأغنياء, وتعم المظاهرات والإضرابات, وكل شخص يستأثر بحقه وماله, مما أدى إلى التفكك الأسري, والاجتماعي بما اشتهر عن الرأسمالية.

أما الاشتراكية فهي نظام غاشم لا تعرف شيئاً عن التكافل, والترابط بل هي وهم وسراب, لا يحكمها دين, ولا خلق, ولا تهتم إلا بالأقوياء, يقول ستالين –من زعماء فكرة الإشتراكية–: "إنه جرت العادة على إهمال الضعفاء والاهتمام بالأقوياء"

كما أن الاشتراكية أوجدت حرب الطبقات مما قضى على التكافل الاجتماعي.

المطلب الرابع: من حيث تدخل الدولة:

النظام المالي في الإسلام توسط كذلك بين تساهل الرأسمالية: التي لا تتدخل فيه الدولة في حريات الأفراد إلا في أضيق الحدود, وكانت جندياً مخلصاً لأصحاب رؤوس الأموال, وبين الاشتراكية التي تدخلت في جميع شؤون الأفراد, وكبتت حرياتهم, وقضت على حقوقهم المشروعة.

فنظامنا المالي الإسلامي؛ تتدخل فيه الدولة؛ لضبط سير الأفراد, وتوجيه الاقتصاد التوجيه الصحيح؛ الذي يحقق مصلحة الفرد, والمجتمع, ويوازن بين المصالح, وهذا التدخل غالباً ما يكون لتحقق المشروعية, ودفع الضرر مع حماية الدولة لحقوق الناس, والمحافظة عليها.

المطلب الخامس: من حيث المصلحة:

هكذا الحال بالنسبة للمصالح, فإنّ النظام المالي في الإسلام نظام وسط بين الرأسمالية والاشتراكية, فهو نظام مصلحي, يحقق المصالح الدنيوية والأخروية, ويوفق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة, وعند التعارض يغلب مصلحة الجماعة بضوابط وقيود تجعل قاعدة المصالح عادلة, متميزة[1].

أما الرأسمالية فغلت في المصلحة الفردية, وقدستها, حتى طغت واعتدت على مصالح الجماعة وأضرت بها, وعلى نقيض ذلك الاشتراكية؛ فهي أفرطت في المصلحة الجماعية, وأهملت المصلحة الفردية, وهمشتها.

وبعد هذه المقارنة الموجزة, فلنقف وقفات أخيرة مع حال الأمة الإسلامية في ماليتها, نحاول أن نربط فيه ماضيها بواقعها, فلن يصلح ويعز آخر هذه الأمة؛ إلا ما أصلح وأعز أولها:

---

(1) للاستزادة انظر: المحصول للرازي: 220/5, المستصفى للغزالي: 173/1.

الوقفة الأولى: لنعلم أنّ ماضي الأمة؛ ليس تاريخاً يسطر, أو مجرد أحداث عابرة تذكر؛ بل لا بد أن نأخذ من تاريخ الأمة العبر, والحكم, حيث أنّ تاريخنا هو مستودع خبراتنا, ومنه ننطلق لمستقبلنا, ونأخذ من ألآمنا درساً لأمالنا, ومن المهم أن ننظر إلى ما أصاب الأمة في ماليتها من ضعف, أو قوة ونضعه أمام أعيننا.

الوقفة الثانية: إنَّ تاريخ القرون المفضلة لهذه الأمة, أعظم تاريخ شهدته البشرية؛ لأنه تجسيد للوحي الإلهي, وتطبيق عملي له, ولم يكن النظام المالي في صدر دولة الإسلام؛ متوسعاً, ولم يكن معقداً, بل كان سهلاً متمشياً مع حياتهم الطيبة, وكانت الموارد معدودة محدودة أغلبها كان من الجهاد, والزراعة, والتجارة, على بساطة فيها, مع وجود بعض الأزمات والفقر, والقلة في أوقات متفاوتة, ثم توسعت مالية الدولة الإسلامية, ونما المال وكثر واستفاض, وأوجد الخلفاء, ومن بعدهم من أئمة المسلمين أنظمة وأحكاماً تتعلق بنظامها المالي, كإنشاء الدواوين, وبيت المال, واستحداث موارد مالية جديدة؛ كالخراج, والعشور.. مما يدل على أنّ الشريعة الغراء تفي بمتطلبات كل عصر, وصالحة لكل زمان ومكان.

الوقفة الثالثة: كانت الدولة الإسلامية في عصر عزها وقوتها؛ تحكم بكتاب ربها, وسنة نبيها ρ, ولا تتعامل إلا بما أحله الله ورسوله ρ, وكانت الديانة والأمانة سائدة في سلف الأمة, في الولاة, وفي الرعية, وظهر الزهد في الدنيا, والسعي للآخرة, والإنصاف, والعدل, وكانوا يؤدون الحقوق التي عليهم, ويؤدون عملهم على أحسن حال, وتؤخذ الأموال بحقها وتصرف في وجهها؛

لذلك كانت الدولة الإسلامية قائدة للأمم, متبوعة في أنظمتها, ومعاملاتها, وماليتها, وأحكامها, وقضائها...

وأما حال أكثر الدول اليوم إلا ما رحم ربي؛ فقد حصل خلل عريض في ماليتها, وأصبح أناس يتخوضون في الأموال بغير حق, وأناس يأخذون مالا يستحقون, ولم يراع في قسمة الأموال وتوزيعها العدل والحاجة, واختلطت الأمور, وأسندت أمور المال وتنظيمه لغير أهله, وكثرت المظالم, واختلط الحلال بالحرام, وكثرت الجرائم المالية, والنصب والاحتيال, والاختلاس, والسرقات.

وخالفت أكثر الدول أمر ربها في المال؛ فعملت بالمخالفات والموبقات في المال, فمن مقلة أو مكثرة, ويكفي مثالاً على ذلك الربا الذي هو حرب لله ورسوله ρ, والذي دخل مالية الدول الإسلامية, وأعلن في بنوكها وأسواقها إلا ما رحم الله, وغير ذلك.

وفي هذا العصر كثرت الموارد, وتنوعت وأصبح على قائمة هذه الموارد ما أخرجه الله للناس من باطن الأرض من خيرات كثيرة, كالبترول, وأنواع المعادن, وكذلك الصناعات المختلفة, والأسهم, والمعاملات المصرفية, والتبادلات بين الدول.. وتشعبت المصالح وكثرت المسميات المالية, ومع كثرة هذه الموارد في الدول الإسلامية إلا أنّ حال أكثرها يرثى له من تخلف, وجوع, وفقر, وجهل, أو عصيان, وتمرد, أو خوف, وحروب, وما أصابهم ذلك إلا من عند أنفسهم, عندما غيروا وبدلوا نعمت الله, واستبدلوا الوحي بالنظم, والإيمان بغيره. ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ ﴾[1]

(1) من الآية (11) من سورة الرعد.

والدول الإسلامية اليوم تتبع في ماليتها, ومعاملاتها, وبورصاتها.. غيرها من الدول الكبرى الرأسمالية, أو الاشتراكية, وأصبحوا أتباعا لأنظمتهم وقوانينهم, والله المستعان.

هذا بعد أن كانت هذه الأمة –على فقر وجوع في ماليتها في أحسن عصورها– لها الأمر, ولها العزة, والتمكين, والغلبة, والقيادة, والحكم, بما وقر في قلبها من الإيمان, ولامتثالها أمر الله ورسوله ρ.

الوقفة الأخيرة: نختم هذه الوقفات بكلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– يحكي فيه حال الأمة في عصره؛ فكيف به اليوم؟!

قال رحمه الله: ..ولكن قد اختلط في هذه الأموال الحق والباطل, فأقوام كثيرون من ذوي الحاجات والدين والعلم لا يعطي أحدهم كفايته, ويتمزق جوعاً وهو لا يسأل, ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه, وأقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل, ويصدون عن سبيل الله, وقوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم, وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجاتهم, وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها فيأخذون معلومها ويستثنون من يعطون شيئاً يسيراً, وأقوام في الربط والزوايا يأخذون ما لا يستحقون ويأخذون فوق حقهم ويمنعون من هو أحق منهم حقه أو تمام حقه, وهذا موجود في مواضيع كثيرة[1]...

(1) انظر: الفتاوى الكبرى: 30/4, 572/28, مختصر الفتاوى المصرية: 412/1.

الخاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, وأشهد ألا إله إلا الله, وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ρ: أمابعد

فقد حاولت في هذا البحث أن أقارن بين النظام المالي في الإسلام, وبين النظم المالية الأخرى بعد بيان مبادئها؛ فأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك, وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج, وأحببت أن أختم بتوصية؛ فأهم النتائج:

– أنّ الإسلام دين ودولة, وأنه شامل عام, صالح لكل زمان ومكان, ينظم علاقة الفرد بربه, وعلاقته بنفسه, وأسرته, وعلاقته مع دولته, ومع الآخرين, وأنه نظامه المالي يفي بكل الحوادث والمستجدات في كل عصر, وأنه نظام واقعيٌ, سهلٌ, متسق متوافق مع العقيدة وبقية شرائع الإسلام, لا يأتي بالمتناقضات, ولا يكلف النفس فوق ما تطيق, مع توسطه في مبادئه, وأصوله بين الإفراط والتفريط كما سبق, ((وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا))[1]..

– أنّ كلا المذهبين: الرأسمالي, والاشتراكي في مبادئهما, وأصولهما, وواقعهما؛ في ضلال بعيد, وعلى شفا جرف هارٍ, وفي انتشارهما وتطبيقهما في

(1) من الآية: (143) من سورة البقرة.

دول العالم نذير خطر, وتهديد للاقتصاد, وانهيار للمالية المتزنة المعتدلة, وتهديد أيضاً لأمن العالم, لجريها وراء الماديات, ولهثها وراء الأموال, والأرباح.. وها قد بدأ كثير من ذلك يلوح في الأفق.

– أنّ المال ليس هو كل شيء, وليس هو الأهم, فقد تحدث الأزمات المالية في الدولة الإسلامية, من وقت لآخر, ابتلاء من الله, كما قال تعالى: (وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ)[1] أو مجازاة بما أحدث الناس؛ قال سبحانه: (وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يصنعـــون)[2].

ولكن الشأن كل الشأن, والأهم؛ هو طاعة الله عز وجل, ورسوله ρ في العسر واليسر, والغنى والفقر, وإتباع القرآن والسنة, وتطبيق شريعة الله في جميع أمور الدولة الإسلامية سواء في المال أو غيره, والصبر والرجوع إلى الله, وكثرة التوبة والاستغفار, فذلك من أسباب النماء المالي وسعة الأرزاق, ونزول البركات, قال تعالى: (فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ

(1) من الآية (35) من سورة الأنبياء.

(2) الآية (112) من سورة النحل.

ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ﴿١١﴾ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا)[1] وقال سبحانه: (وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ)[2].

وأما التوصية: فعلى جميع الدول الإسلامية, أن تراجع واقعها المالي, والاقتصادي, وأن تراجع أنظمتها المالية, وتستعين –بعد عون الله تعالى– بعلماء الشريعة الربانين, والمجامع الفقهية, وعلماء الاقتصاد؛ لمعرفة ما هو صحيح مشروع موافق للشريعة, وما هو محرم مخالف لها, وللوصول إلى تنظيم مالي جديد خال من المحرمات, والمخالفات, يوافق مقاصد وقواعد الشريعة, ويفي بمتطلبات ومستجدات العصر, وتالله لن تعجز الشريعة عن الوفاء بذلك.

وعليها أن تسعى جاهدة, إلى الاستقلالية ونبذ التبعية للأنظمة والدول الجائرة, والتعاون فيما بينها, وإيجاد الحلول لمشاكلنا المالية, وغيرها.

أما آن للمسلمين أن يراجعوا دينهم, وكتاب ربهم, وسنة رسولهم ρ, ولا يغتروا بالأفكار الضالة, والمذاهب الهدامة, وينظروا إلى ما آل إليه حال الأنظمة الجائرة الباطلة.

بلى قد آن, قد آن, والله المستعان, وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

---

(1) الآيات: (10–12) من سورة نوح.

(2) الآية (96) من سورة الأعراف.

فهرس الموضوعات

المقدمة 193
خطة البحث 196
الفصل الأول : التعريف بأشهر الأنظمة 199
المبحث الأول : النظام المالي في الإسلام 199
المبحث الثاني : النظام الرأسمالي 225
المبحث الثالث : النظام الاشتراكي 238
الفصل الثاني : المقارنة بين النظام المالي في الإسلام والنظم
المالية الأخرى 245
المبحث الأول : مقارنة عامة 246
المبحث الثاني : المقارنة من حيث المبادىء 251
الخاتمة : 260
فهرس الموضوعات : 263